جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه

الضبط القضائي وحقوق الإنسان

إعداد الباحث

محمد ناجي محمود حسن

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

والعميد الأسبق لكلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م

مقدمة

يهدف الضـــبط الإداري إلى حفظ النظام العام في الدولة بعناصـــره التي تتمثل في حفظ (الأمن العام، الصـــحة العامة، الســـكينة العامة) تلك العناصـــر التي تُعرف بأنها عناصر النظام العام التقليدي. ويُقاس مدى نجاح مهمة مأموري الضبط الإداري لاسيما في العنصر الأول (الأمن العام) بقدر استطاعته في تحقيق منع وقوع الجريمة، فإذا ما وقعت فإن ذلك بمثابة الإعلان عن انتهاء مهمة الضبطية الإدارية لتبدأ مرحلة أخرى جديدة من الضبط ألا وهي مرحلة الضبطية القضائية.

وتتجلى مهمة رجال الضـــبط القضائي في البحث عن الجرائم وكشف الغموض الذي يُحيط بها وتتبع الجاني والقبض عليه وتقديمه إلى الجهات المختصـــة مع المحاضـــر المدونة تمهيداً للتحقيق معه والتصـــرف في الأوراق والأدلة إما بالإحالة إلى المحكمة لتوقيع العقاب عليه أو إما بإصـــدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حسبما تُسفر عنه الأوراق.

بيد أن هذه المرحلة الهامة التي تبدأ منذ تلقي مأموري الضـــبط القاضـــي نبأ وقوع الجريمة أو اتصـــال علمهم بها بأي طريق كان، ونظراً لما يعتريها من حساسية وسرية تفرضها طبيعتها على ما يتم اتخاذه فيها من إجراءات من قبل القائمين عليها، والتي قد تُشـــكل مساساً بحقوق الأفراد الذين يتم التعامل معهم بشـــكل مباشر مِن قبل مأموري الضبط لاتصال علاقتهم بالجريمة محل البحث والتحري، لذا ارتأى المُشـــرع ومن بعده الفقه بوجوب توفير نوعاً من الحماية لهؤلاء الأفراد، ويتباين مقدار هذه الحماية وصـــورها من تشريع قانوني لآخر ، او بالأحرى من نظام قانوني لآخر وذلك بحسب احترام حقوق الإنسان في كل نظام تشريعي.

١-أهمية الموضوع:

يظـــل الحديث عن الاهتمام بحماية حقوق الإنســـان هو الشـــاغل الأول للمجتمعات والمنظمات الحقوقية ســـواء كانت المنظمات حكومية أو غير حكومية، كما أن الآليات الدولية التي تم اســـتحداثها مِن قبل المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنســـان قد ســـاهمت بشكل كبير وفعال في العمل على الاهتمام بهذا الأمر.

لمـــا كان ذلك كذلك، وكانت حقوق الإنســـان وحرياته هي مناط البحث ونتاج فكر واجتهاد للعديد من المشـــتغلين بهذا المجال لاسيما من الفقه القانوني، والذين سعوا إلى تقرير ضمانات لحماية تلك الحقوق بشكل فعال وألا تكون هذه النصوص مجرد أفكار قد صيغت على ورق دون أن يتم تفعليها.

ولاشـــك أن وقوع الجريمة يعني انتهاكاً لأمن الفرد والمجتمع معاً، وبالتالي كان لزاماً أن نطرح من خلال هذا البحث للحديث عن ضـــمانات صـــيانة حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة- مرحلة الضـــبطية القضـــائية- حيث يكون فيها رجال الضـــبط القضائي منشغلين بالبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة بشأنها من أجل تقديم مرتكبها للعدالة والعمل على إعادة بث الطمأنينة في نفوس الأفراد في المجتمع في رســـالة مضمونها (أنه لن يفلت مجرم من العدالة) ، وهو الأمر الذي قد يدفع البعض منهم

إلى الافتئات على حقوق الأفراد محل تلك المرحلة.

٢-إشكالية البحث:

تكمن إشـــكالية البحث في كيفية ضـــمان حقوق الفرد وحرياته من الانتهاك والتعســـف الذي قد يطالهم من تصـــرفات بعض رجال الضـــبط القضائي وهم بصدد مباشرة المهام الموكولة إليهم للبحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبها تمهيداً لتقديمه إلى الجهات المختصة بالتحقيق.

وتتنازع هنا مصـــلحتان هما مصـــلحة المجتمع وأحقيته في توقيع العقاب على من انتهك أمنه وأوقع الجريمة على فرد من أفراده المحمي حقوقه بالنصـــوص القانونية، ومصـــلحة أخرى تتضـــمن وجوب توفير الضـــمانات القانونية للجاني والمقررة هي الأخرى بنص القانون. أضـــف إلى ذلك ما قد يتعرض له بعض الأفراد الآخرين والذين يكونون محلاً لأعمال الاستدلال من قبل مأمور الضبط القضائي وما هي حقوقهم المكفولة بموجب القانون، وما هي أوجه مســـاس مرحلة الضـــبطية القضـــائية بتلك الحقوق؟ وهل تُعد مرحلة الضـــبطية القضائية مرحلة جوهرية يمكن من خلالها حسم الدعوى الجنائية في مواجهة الجاني أم لا؟

٣-منهجية البحث:

ينتهج الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، حيث إن دراســـة موضوع البحث تحتاج إلى الوقوف على مراد المشرع من تقرير تلك الحماية للحقوق والحريات للأفراد محل مرحلة الضبطية القضائية، فالباحث لا يتناول النصوص القانونية بالدراسة على محملها دون تفحص منه لمعرفة الأسباب التي حملت المشرع على تقريرها، لذا كان لزاماً على الباحث أن يقوم بالدراسة التحليلية لتلك النصوص فيقســـم الكليات إلى جزئيات متبعاً ذلك بالعرض للدراســـة المقارنة في المواضـــع التي تحتاج إلى بيان لموقف مشرع آخر بخلاف المشرع المصري وللوقوف على ما وصل إليه الآخرون من تقرير ضمانات لحقوق الإنســـان وللحد من الانتهاكات التي قد يتعرض لها الفرد إذا ما كان محلاً لأعمال الاســـتدلال من قبل مأموري الضبط القضائي.

٤-خطة البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرض لبيان مدى تأثير مرحلة الضـــبطية القضائية على حقوق الإنسان والمســـاس بها، لاســـيما وأن تلك المرحلة تحوطها الســـرية من قبل القائمين عليها وتتســـم إجراءاتها بالســـرعة التي قد تأتي على حســـاب إهدار الضـــمانات المقررة للأفراد محل هذه المرحلة باختلاف مراكزهم القانونية فيها، وعليه فإن هذا البحث ينقسم إلى مطلبين وهما كالتالي:

- **المبحث الأول: مرحلة الضبطية القضائية**
- **المبحث الثاني: حقوق الإنسان ومدى تأثرها بأعمال الضبط القضائي.**

المبحث الأول

مرحلة الضبطية القضائية

٥-تمهيد وتقسيم

تتمثل مرحلة الضـــبطية القضـــائية في قيام مأموري الضـــبط القضائي بالبحث عن مرتكبي الجريمة، وجمع الأدلة الخاصـــة بها، وتقديمها للجهات المختصـــة تمهيداً لتقديمهم إلى العدالة، لتقضـــي بما تراه مناســـبا في الدعوى الجنائية ســـواء بالبراءة أو بالإدانة. وتجدر الإشارة إلى أن استهلال الدراسة ببيان مرحلة جمع الاســـتدلالات التي تمثل لُب الضبطية القضائية، مرده لما لتلك المرحلة من أهمية كبيرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما تمثله من خطورة لا يســـتهان بها، نتيجة حدوث تجاوزات من بعض رجال الضـــبط القضائي، وانتهاكهم لحقوق الإنسان وحرياته المكفولة بموجب الدساتير والتشريعات، بل والاتفاقات والمواثيق الدولية وإعلانات الحقوق العالمية.

لذا كان من الأجدر في هذا الصـــدد إفراد هذا المبحث للحديث عن بيان مرحلة الضبطية القضائية، والتي تعد مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية على نحو ما سيبين فيما بعد، ولنتناول فيه بياناً لبعض النقاط الهامة التي توضـــح ماهية تلك المرحلة وأهميتها، والقواعد التي تنفرد بها دون غيرها ومظاهر تمايز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

الضبطية القضائية وأهميتها

تجدر الإشـــارة إلى أنه عند الحديث عن بيان ماهية مرحلة الضبط القضائي أو جمع الاستدلالات أو مرحلـــة التحري عن مرتكـــب الجريمة، نجد أن هناك بعض فقهاء وشـــراح القانون الجنائي منهم من استعمل لفظ التحري ومنهم من استعمل لفظ الاستدلال٠ فهل لفظا" التحري، والاستدلال" لفظان مترادفين أم مغايرين؟

ويمكننا الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التعريف اللغوي لكلا المصطلحين، ومن ثَم الإجابة عليه.

٦-التعريف اللغوي للتحري والاستدلال:

"**تحرى**" في اللغة بمعنى طلب ما هو أحرى بالاســـتعمال، ومنها أحرى أي أدوم وأجدر[١]، كما أن لفظ التحري يستعمل في اللغة بمعنى آخر وهو التفتيش عن الشيء والبحث عنه يقال فلان تحرى الأمر،

---

(١) ومنها قول الرســـول المعصوم " صلى الله عليه وسلم" في الحديث الذي حث فيه الصحابي على أن ينظر إلى من يتزوجها في الخطبة حين قال "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" فأحرى هنا بمعنى أجدر وأدوم.

أي: اجتهد في طلبه والبحث عنه.

وعليـــه فإن لفظ التحري في اللغة يعني البحث والتدقيق وطلب الأمر والتفتيش عنه للوصـــول إلى حقيقته، وهو ما يمكن أن يستنبط منه لفظ التحريات والذي يستفاد منه تعريفها لغويا على أنها: الاجتهاد في معرفة أحرى الأمور وأولاها بالحقيقة(٢).

أما التعريف اللغوي للاستدلال(٣):

لفظ الاســتدلال مأخوذ أصـــله من الفعل "دلّ" وهو بمعنى أرشد وهدى، كما أن كلمة استدل بمعنى طلب أن يدل عليه، والاســتدلال على الشيء أو الأمر هو: إقامة الدليل عليه. وبالتالي فإن لفظ الاستدلال في اللغة يدل على طلب الدليل على الشيء ولإقامة الدليل والبرهان عليه، وجعله واضحاً جلياً(٤).

وينبي على ما سبق أن لفظي " التحري والاستدلال " وإن كانا متباينين من حيث التكوين اللفظي، إلا أنهما في نهاية الأمر قد وردا لغوياً بمعني متشـــابه، فإن كان الاستدلال على الأمر يقصد به إقامة الدليل عليه، والتحري يقصـــد به طلب الأمر والتفتيش والبحث عنه ومعرفة الأحرى من الأمور فإن اللفظين على هذا النحو يعتبران مدلول لمعنى واحد(٥).

٧-التعريف الفقهي لمرحلة الضبط القضائي:

تعددت تعريفات فقهاء وشـــراح القانون الجنائي لمرحلة الضبط القضائية، وبالنظر إلى التعريفات الدارجة في الفقه الجنائي لتلك المرحلة، نجد أن شراح القانون قد استعمل بعضهم لفظ التحري والبعض الآخر استعمل لفظ الاستدلال وذهب فريق ثالث إلى استعمال لفظ التقصي، يبين ذلك من خلال استعراض

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، طبعة محققة، دار المعارف، القاهرة، المجلد الثاني، بدون سنة نشر، ص١٤١٤.

(٢) المعجم الوجيز، طبعـــة خـــاصـــة بوزارة التربية والتعليم، مطابع الهيئة العامة لشـــئون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٣٢؛ وانظر أيضـــاً: مختار الصـــحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة، بدون ســـنة نشـــر، ص٢٠٩؛ وكذلك انظر: المصـــباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى عام ٧٧٠هـ، تحقيق الأســـتاذ الدكتور/ عبدالعظيم الشـــناوي، دار المعارف، القاهرة، بدون ســـنة نشر، ص١٩٩.

(٣) ومنها قول الله تعالي ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَـــاء لَجَعَلَهُ سَاكِناً ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً * ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضاً يَسِـــيراً﴾ سورة الفرقان الآيتين (٤٥- ٤٦) أي أن الله تعالى جعل الشمس دليل على الظل، فلولا وجود الشمس ما عرفنا ما هو الظل؟ وهذا من دلائل قدرة الله فإن الضـــد لا يعرف إلا بضده. انظر في ذلك تفسير ابن كثير، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبه للنشر، ٢٠٠٢م، متاح على http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=1300&idto=1300&bk_no=49&ID=1327.

(٤) د/ محمد الغرياني المبروك أبو خضـــرة، اســـتجواب المتهم وضـــماناته في مراحل الدعوى الجنائية دراســـة مقارنة، رســـالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، السودان، ٢٠١٠م، ص٢٢٩.

بعض التعريفات الفقهية التي قيلت في بيان ماهية تلك المرحلة، وهي كالتالي:

عرفها بعض الفقهاء بأنها" عبارة عن مرحلة يتم فيها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي"(١).

ونجد أن هناك من عرفها بأنها " عبارة عن مرحلة تجميع الآثار المادية والقرائن وذلك بقصد الحصول على المعلومات المتعلقة بوقوع الجريمة ومكانها والتحفظ على الأشخاص والأشياء وسماع أقوال الشهود وذلك من أجل الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتقديمهم للعدالة". فالتحري والاستدلال هنا طبقا لصاحب هذا التعريف ما هو إلا محاولات الكشف عن كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي ومعرفة فاعليه وجمع الأدلة عليه وإزالة الغموض عنه من أجل تسهيل مهمة التحقيق الابتدائي، حيث إن هذه الإجراءات تتم في المرحلة السابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي(٢).

وهناك من يعرفها بأنها " مجموعة الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، غايتها جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة، وذلك حتى تستطيع النيابة العامة في ضوئها اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية التي تحققها"(٣).

ويرى فقيه آخر أنها " مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، التي تهدف إلى تجميع المعلومات في شأن جريمة وقعت لكي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار ما إذا كانت ستحرك الدعوى الجنائية من عدمه"(٤).

---

(١) لواء دكتور/ أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠٦م، ص١٣٦؛ وأنظر أيضاً حول للمزيد حول هذا الموضوع د/ أحمد فتحي سرور، والذي يرى سيادته بأن " مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية. ولا يجوز القول بالطابع البوليسي لهذه المرحلة باعتبار أنها عاده تكون من عمل الشرطة، ذلك الضبط القضائي تتمتع بهات فئات اخري بجانب فئات محدده" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، ١٩٩٣م، ص٣٣١؛ وكذلك د/ فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص٢٥٨؛ لواء دكتور/ قدري عبدالفتاح الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٨م، ص٣٥؛ د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٠١.

(٢) د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٧.

(٣) د/ أحمد حسني أحمد طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون دار ومكان نشر، الجزء الأول، بدون سنة نشر، ص٢٧٩؛ وانظر أيضا بنفس المعنى د/ محمد عيد الغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون دار ومكان نشر، بدون سنة نشر، ص١٩٤.

(٤) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٣٧٧ ؛ وانظر في نفس

وبالتدقيق في التعريفات الفقهية السابقة نجد أنه وإن كان الفقهاء قد استخدموا تعبيرات مختلفة في تعريفهم لبيان تلك المرحلة، إلا أن مردها في النهاية يصب في بوتقة واحدة وتوحي جميعها بمعنى واحد، فالمصطلحات الدالة وإن كانت مختلفة في التركيب اللفظي إلا أنها متحدة في المعنى فألفاظ التقصي والتحري والاستدلال كلها مؤدية إلى نفس المعنى.

كما أنه يلاحظ أن تلك التعريفات بالرغم من اختلاف ألفاظها، إلا أنها تشتمل على المكونات الأساسية لتلك المرحلة والتي تتمثل في الآتي: -

- مرحلة الضبطية القضائية "الاستدلال" هي مرحلة تمهيدية للدعوى الجنائية.
- مرحلة الضبطية القضائية تهدف في الأساس إلى البحث عن الجريمة وتعقب فاعلها وتجميع الاستدلالات والإيضاحات بشأنها.
- انحصار مهمة مأمور الضبط القضائي فيها على تجميع الاستدلالات والبيانات الخاصة بالجريمة، والتوصل إلى فاعلها دون التطرق إلى فحص الأدلة وتمحيصها أو مواجهة واستجواب المتهم وغيرها من أمور التحقيق، حيث إنها أمور تختص بها سلطات التحقيق الابتدائي فقط وهي من الأمور التي تنحسر عن اختصاصات مأموري الضبط القضائي.
- مرحلة الضبطية القضائية ليس الهدف منها الحصول على الأدلة، بل جُل غايتها توضيح المسار وكشف غموض الجريمة أمام سلطات التحقيق الابتدائي وتسهيل الأمر عليها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن الواقعة المعروضة عليها سواء كان قرارها فيها الأمر بالحفظ أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بناء على محضر جمع الاستدلالات وتكليف المتهم بالحضور أمامها كما سيأتي فيما بعد.

٨-التعريف الذي يتبناه الباحث: -

يفضل الباحث أن يستعمل مصطلح مرحلة الاستدلال في التعريف ويعرفها بأنها " تلك المرحلة التي تبدأ عقب وقوع الجريمة مباشرة والتي يقوم فيها مأموري الضبط القضائي بالعمل على تجميع البيانات والاستدلالات والمعلومات الخاصة بالجريمة ومكانها ووقت حدوثها وتجميع الآثار المادية والقرائن وظروف ملابساتها من أجل كشف الغموض عنها والوصول إلى مرتكبيها ووضع ما توصل إليه بين يدي سلطات التحقيق لتقرر ما تراه ملائما بشأنها".

أوجه تبني الباحث لهذا التعريف: -

تبنى الباحث هذا التعريف وذلك لسببين وهما كالتالي: -

المعنى أيضا د/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات، بدون دار ومكان نشر، الجزء الأول، ٢٠١٢م، ص١٣٤.

- **أولاً:** أن لفظ الاستدلال الذي ينحاز إليه الباحث يتفق عن غيره من المصطلحات مع طبيعة هذه المرحلة وذلك لطبيعتها المتميزة من كونها تهدف في النهاية إلى جمع استدلالات وليس أدلة.
- **ثانياً:** أن مصطلح الاستدلال هو المصطلح الدارج الذي تبناه المشرع في القوانين الإجرائية الجنائية عند الحديث عن مرحلة الاستدلال(١).

٩-أهمية مرحلة الضبطية القضائية.

تبرز أهمية مرحلة الضبطية القضائية أو جمع الاستدلالات فيما تلعبه من دور بارز في تحقيق العدالة على النحو الذي سيرد بيانه أدناه، وهو الأمر الذي حدى بالفقه أن يعتبرها أساساً للدعوى الجنائية. والحقيقة أنها من أهم وأخطر المراحل بالرغم من أنها لا تعد من قبيل مراحل الدعوى الجنائية كما هو المستقر عليه في الفقه الجنائي، إلا أنها تحظى بأهمية كبيرة لما تسهم به من فاعلية في تحقيق العدالة من ناحية، ومن ناحية أخرى، لما قد تشكله من خطورة على الحقوق والحريات الشخصية للفرد محل التحري والاستدلال.

وتجدر الإشارة في هذا المقام لأن نعرض لأهمية تلك المرحلة، وذلك للوقوف على حقيقتها وخطورتها، بغية إيجاد آليات أكثر وأشد ضماناً لحقوق الإنسان وحرياته عن تلك الموجودة حالياً هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، ضماناً للحد من إساءة مأموري الضبط القضائي لاستخدام تلك السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم في هذه المرحلة بموجب النصوص القانونية المنظمة لها.

أولاً: أهمية مرحلة الضبطية القضائية بصفة عامة:

يجمع فقهاء وشراح القانون الجنائي على أهمية مرحلة الضبطية القضائية، وما تلعبه تلك المرحلة من دور بارز في إظهار الحقيقة وكشف غموض الجرائم، وبالتالي فلا غنى عنها بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية(٢)، كما أنها وإن كان لا ينتج عنها أدلة بالمعنى الصحيح وإنما دلائل، إلا أنه من المستقر عليه أن لها دوراً بارزاً في الإجراءات الجنائية، فللقاضي أن يعول عليها في بناء عقيدته عند إصدار أحكامه على نحو ما سيأتي فيما بعد(٣).

---

(١) نجد أن المشرع الإماراتي تناول الحديث عن مرحلة الاستدلال في المواد من ٣٠ : ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وذلك تحت عنوان جمع الأدلة، بينما استعمل المشرع المصري لفظ الاستدلال صراحة وذلك في المواد من ١٩ : ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) النقيب / حسين محمود حسين الشامي، الفرق بين إجراءات الاستدلال وأعمال التحقيق في القضاء رسالة ماجستير، المعهد العالي لضباط الشرطة، اليمن, ٢٠٠٣, ص ٢١.

(٣) د/ عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة , ٢٠٠٢, ص١٨٢؛ وراجع في هذا الصدد أيضاً حكم محكمة تمييز دبي ، جلسة ٢٠٢٣/١٢/٢٧ ، الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣ جزاء، حكم غير

وتبـــدو أهميتهـــا من نـــاحيـــة أخرى في أنهـــا قد تمثل خطورة على الحقوق والحريات الفردية، فالإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل مأموري الضـــبط القضـــائي تتسم بالسرية المطلقة هذا من ناحية. ومن ناحية أخري فإن الرقابة علي تلك الإجراءات في تلك المرحلة تكاد تكون شـــبه منعدمة بالرغم من أن هناك رقابة من النيابة العامة على أعمال مأمور الضبط القضائي في تلك المرحلة[١].

ثانياً: أهمية مرحلة الضبطية القضائية بصفة خاصة.

وتبدو أيضـــا أهمية مرحلة الضـــبطية القضائية بصفه عامة في كونها مرحلة مؤثرة بشكل كبير وفعال على مجموعة من الأمور الهامة والتي تخلص في النقاط التالية:

اختصار الإجراءات الجنائية[٢]:

تبرز أهمية تلك المرحلة في أن الغرض منها هو التوصـــل إلى الحقيقة، وكشف غموض الجريمة والوصـــول الي مرتكبها، ووضع كل ما أسفرت عنه من نتائج بين أيدي جهات التحقيق للتصرف على ضـــوئها، ومن هنا تتضـــح الأهمية لتلك المرحلة حيث إنها تؤدي دوراً عملياً في اختصـــار الإجراءات الجنائية والســـير في الدعوي الجنائية بيســـر وسهولة وهو ما يترتب تحقيق عدالة ناجزة مما يؤدي في نهاية المطاف إلى استقرار المجتمع وتحقيق الردع العام والخاص هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن مرحلة الضبط القضائي تسمح بحفظ الشكاوي والبلاغات غير المدعمة والتي لا يجدي فيه التحقيق بإثبات الجريمة، حيث إن أعمال الاســـتدلال في تلك الشـــكاوى والبلاغات والتي تتضح فيما بعد كيديتها أو عدم جدواها وهو الأمر الذي يوفر الوقت والجهد على النيابة العامة من أجل التفرغ للقضايا الهامه[٣].

الحفاظ علي أدلة الجريمة وأثارها[٤]:

تتضـــح أهمية هذه المرحلة أيضاً في هذا الصدد، وذلك لما لها من دور هام في الحفاظ على مسرح الجريمـــة وأدلتها وما يمثله ذلك من أهمية كبرى، فبدونه لا يمكن الوصـــول الي حل لغز الجريمة أو

منشور.

(١) د/ محمد علي ســـالم عياد الحلبي، مرجع ســـابق، ص٣, وانظر أيضـــا حول أهمية التحري بشكل عام أ/ عبدالله احمد عبدالله القحطاني، جدية التحريات الشـــرطية ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) د/ محمد علي ســـالم عياد الحلبي، مرجع ســـابق، ص٢٣, وأنظر في نفس المعني النقيب/ حسين محمد حسين الشامي، مرجع سابق، ص٢١ وما بعدها.

(٣) د/ علي فضـــل، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢٥:١٢٦.

(٤) للمزيد حول هذا الموضوع يراجع في ذلك كل من أ/عيسى محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها.

تعقب الوصـــول إلى مرتكبها. ويكمن ذلك من خلال ما يقوم به مأمور الضـــبط القضائي من إجراءات عند وصـــوله نبأ وقوع الجريمة ووجوب انتقاله إلى مسرح الجريمة على وجه السرعة، والحفاظ عليه وعلى كافة محتوياته خشية أن تمتد إليه يد العبث، الأمر الذي يوجب عليه الحفاظ على مسرح الجريمة وأثاره لكونه مستودع سرها.

كما يجب على مأموري الضـــبط القضائي أن يتخذ من التدابير بما في وسعه بغية الحفاظ على أدلة الجريمة وأثارها لما في ذلك الحفاظ من أثر هام في تســـهيل للمهمة الموكولة إليه في التقصي والبحث عن مرتكـــب الجريمة وتقديمه للعدالة تمهيداً لمحاكمته وتوقيع العقاب عليه وهذا الأمر الذي تســـتهدفه السياسة الجنائية من توقيع العقاب وهو تحقيق الردع العام والخاص.

المطلب الثاني

الضبط القضائي والضبط الإداري

١٠- تمهيد

تبدأ مهمة الضـــبط القضائي من اللحظة التي تقع فيها الجريمة، تلك اللحظة التي يُعلن فيها مرتكب الجريمة نهاية مرحلة الضـــبط الإداري لتبدأ مرحلة أخرى هي مرحلة الضبطية القضائية. لما كان ذلك، وكان من البين أن رجال الضـــبطية القضائية في مختلف النظم القانونية غالباً ما يكونوا هم بذواتهم من رجال الضـــبطية الإدارية، بيد أن الفارق يدق في التعرف على أي من النشـــاط الذي يمارســـه مأمور الضـــبط، هل هو من قبيل أعمال الضبط القضائي أم الضبط الإداري؟ وذلك لما في ذلك من أهمية فيما يترتب عليه من بيان حجم الســـلطات الممنوحة لمأموري الضبط في كلا النوعين وما يترتب على ذلك من آثار.

١١- تعريف الضبط الإداري والضبط القضائي وطبيعة كل منهما:

الضبط الإداري:

لم يرد تعريفاً للضـــبط الإداري في التشريعات حيث إن التعريفات من عمل الفقه[١]، وعليه نجد أن فقهاء وشراح القانون الإداري قد دأبوا على وضع تعريف واضح لمصطلح الضبط الإداري، بيد أن تلك التعريفـــات قـــد جاءت متباينة ومرد هذا التباين إلى وجهة النظر التي يتبناها واضـــع التعريف، فتارة

---

(١) للمزيد حول تعريف الضـــبط الإداري: يراجع المســـتشار / إيهاب عبدالمطلب، المرجع السابق، ص١٧؛ وانظر أيضاً د/ محمد بكر حســـين، الوســـيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإســـكندرية،٢٠٠٧، ص١٥٨؛ وانظر كذلك د/ وليد محمد الشـــناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ٥٠٩ وما بعدها.

يوضع تعريفاً للضبط بالنظر إلى غايته، وتارة أخرى بالنظر إلى طبيعته، لذا فإننا نرى أنه من الأوجب أن نعرض لوجهات النظر تلك بغية إتمام الفائدة.

- **تعريف الضبط الإداري باعتباره قيداً على الحريات[١]:**

ويرى أنصـــار هذا التعريف أن الضـــبط الإداري هو (شـــكل من أشـــكال تدخل السلطات الإدارية يتمخض عنه فرض قيود على حريات الأفراد بغية المحافظة على النظام العام).

فأصـــحاب هذا الرأي يرى أن تقييد الحريات الفردية لا ينشـــأ فقط عن ممارســـة الضبط الاداري لســـلطاته، بل قد ينشـــأ أيضـــاً عن طريق الضـــبط التشريعي فيقوم المشرع بفرض بعض القيود علي الحريات في إطار الضـــبط التشـــريعي، ويمكن لسلطات الضبط الإداري أن تفرض قيوداً أخرى علي الحريات بجانب تلك المفروضة من قبل المشرع وذلك في حدود اختصاصها المكاني[٢].

تعريف الضبط الإداري باعتباره نشاط تمارسه سلطات الضبط الإداري[٣]:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الضبط الإداري هو (النشاط الذي تتولاه السلطة الإدارية ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام في المجتمع).

كمـــا أن هنـــاك من عرفـــه بأنه (حق الإدارة في أن تفرض قيود على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام)[٤].

بيد أن هذا التعريف واجه ســـهام النقد، وذلك لكون الإدارة لا تملك حقوقاً بل تملك سلطات تستطيع أن تمارسها بموجب القانون.

- **تعريف الضبط الإداري باعتبار غايته[٥]:**

هو (سلطة الإدارة في التنظيم الوقائي لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام)

---

(2) G. Vedel, Droit administrative, themis, P.U.F., 1968, P667.

مشار إليه لدى الدكتور/ وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص٥١٢.

(١) من أنصـــار هذا الاتجاه في الفقه المصري د/ عبدالعليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره علي الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٥.

(٢) د/ محمد بكر حسين، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٣) د/ ســـليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥٦٩؛ وانظر أيضـــاً د/ أعاد علي حمود القيسي، مبادئ القانون الإداري، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات، ص ٩٥ وما بعدها.

(٤) يراجع في ذلـــك التعريف د/ عمر أحمـــد المختار، تنظيم ســـلطة الضـــبط الإداري في العراق، منشـــورات جامعة بغداد، العراق،١٩٧٥، ص ٤٠، مشـــار إليه لدى الدكتور وليد الشـــناوي، مرجع ســـابق ص٥١٤؛ وكذلك نفس المرجع لدى أ/ خوله لوصـــيف، الضبط الاداري السلطات والضوابط، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٦.

ولعل الباحث يميل إلى الأخذ بهذا التعريف، ومرد ذلك يرجع إلى الأسباب التالية:

- أن هذا التعريف يتفادى النقد الموجه إلى التعريف الذي سبق، فهذا التعريف أثبت أن الإدارة تمارس سلطات وليس حقوق وهو من وجهة النظر القانونية صحيح.
- أن هذا التعريف تضمن الوظيفة الحقيقية للضبط الإداري، وهي وظيفة وقائية وفق المتفق عليه بين شراح القانون الإداري في النظم القانونية، ووفق الغاية المستهدفة من المهام الموكلة إلى رجال الضبطية الإدارية.
- أن هذا التعريف لم يتنكب الغاية التي من أجلها شُرع الضبط الإداري، وهي الحفاظ على النظام العام. لذا فإن الباحث يرى أن هذا التعريف هو الأقرب للصواب والدقة من بين التعريفات المختلفة سالفة البيان.

١٢- تعريف الضبط القضائي:

تكفل شراح القانون ببيان تعريفات للضبط القضائي، فشرعوا في بيان المقصود به في محاولات منهم للوقوف على طبيعة هذا الضبط وبيانها بياناً جلياً. ولقد تعددت التعريفات التي قيلت في هذا الصدد بياناً للمقصود بالضبط القضائي، ونذكر منها على سبيل المثال بعضاً مما قيل فيها:

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "مجموعة الإجراءات التي تهدف الي التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوي الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوي الجنائية للتعرف علي ضوئه"(١).

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الضبط القضائي يتحدد مفهومه في معنيين(٢)، وهما (١- معنى وظيفي، ٢- معنى شكلي).

فالمعنى الوظيفي: يتمثل في عمل الضبطية القضائية وهو تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم.

أما المعنى الشكلي: فيقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون سلطة جمع الاستدلالات حول الوقائع الذي قرر لها المشرع جزاء جنائي، وهم من يطلق عليهم أعضاء الضبطية القضائية.

بينما نجد أن هناك فقيه آخر(٣) يعرف الضبط القضائي بأنه (مجموعة الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي في الجريمة).

---

(١) د/ أحمد حسني طه، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢) د/ رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٨٥.

(٣) د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ١٨٨.

- **الطبيعة القانونية للضبط الإداري والضبط القضائي:**

أســـلفنا القول فيما ســـبق من أن الضبط الإداري والضبط القضائي، كلاهما يهدف إلى الحفاظ على أســـس ومقومـــات المجتمع، وإن اختلفـــت الغـــاية في كل منهما عن نظيره، إلا أنهما في نهاية الأمر يستهدفان الحفاظ على مقومات المجتمع وحماية أفراده.

بيد أن الوســـائل والآليات المتبعة والمطبقة في كل نوع من أنواع الضـــبط (الإداري، والقضـــائي) متبـــاينـــة عن الآخر نظراً لتباين طبيعة كلاً منهما عن الآخر، ونعرض في هذا المقام فيه لبيان الطبيعة القانونية لكل منهما على النحو التالي :

١٣- الطبيعة القانونية للضبط الإداري[١]:

يتميز الضـــبط الإداري بأن هدفه الأصـــيل هو حفظ النظام العام في الدولة سواء بعناصر التقليدية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) أو بمفهومه الواسع والذي يضيف إلى ما سبق النظام العام الأدبي، وعليه فإن ســـلطات الضبط الإداري تتخذ من الآليات والوسائل والسلطات المرخصة ما يمكنها من العمل على منع وقوع الجريمة.

وتُعد مهمة حفظ النظام العام في الدولة بكافة عناصـــره هي الوظيفة الأســـاسية والرئيسة للضبطية الإدارية، إذ أنها وهي في ســـبيل تحقيق هذا الهدف، تتخذ من العديد من الســـلطات والإجراءات الكفيلة بحفظ الـــأمن، والتأكد من يقظة رجال البوليس أو العمل علي عدم انتشـــار الأمراض والأوبئة، واتخاذ الوســـائـــل التي تمنع كـــافة الأعمال المقلقة للراحة، بغية الحافظ علي الســـكينة العامة، وغيرها من الإجراءات التي تكفل حسن أداء أعضاء الضبط الإداري للمهام الموكولة إليهم[٢]. وهو الأمر الذي يتضح يتضح منه أن طبيعة الضبط الإداري وغايته وقائية، أي تهدف بالأصل إلى منع وقوع الجريمة، فإذا ما ظل رجالها قادرون على تحقيق هذا الغرض ظلوا ناجحين في مهمتهم، أما إذا انتهج أفرادها سُـــبل لم تنهض لتحقيق غاية الضبط الإداري، وقعت الجريمة وأخفق رجال الضبطية الإدارية في تحقيق غايتهم، ومن تلك اللحظة الفاصلة تبدأ مهمة جديدة لنوع جديد من الضبط ألا وهو الضبط القضائي.

---

(١) للمزيد حول مفهوم النظام العام والطبيعة القانونية للضـــبط الاداري يراجع د/محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري، وكذلك د/ صـــلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون دراســـة مقارنة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ١٩٩١ م، ص ٣٢٠؛ د/ محمد عبيد الحســـاوي، الضـــبط الاداري ضـــرورة وسلطاته في الامارات مقارنه في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٦١٦؛ د/ محمد الوكيل، حالة الطوارئ وســـلطاته الضـــبط الإداري، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٧ ومابعدها.

(٢) د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ١٨, ١٩.

١٤- الطبيعة القانونية للضبط القضائي[١]:

يهدف الضـــبط القضـــائي بالأصل إلى جمع المعلومات التي تتعلق بالجريمة والبحث عن مرتكبيها لتقديمهم إلى العدالة وذلك يطلق على تلك المرحلة (المرحلة البوليسية للدعوى) وذلك نظراً لأن مأموري الضـــبط القضائي هم أول من يعلمون بنبأ وقوع الجريمة، كذلك فإن مأموري الضبط القضائي هم أول من يصلون الي مسرح الجريمة ويقومون بأعمال المعاينة وحفظ الآثار المادية له بغية عدم ضياعها أو امتداد يد العبث إليها.

أضف الي ذلك، أن الواقع العلمي يؤكد أن مأموري الضبط القضائي، لديهم من الوسائل والإمكانات ما يمكنهم من ســـرعه الانتقال الي موقع الحادث بســـرعه أكبر من جهات التحقيق. ويُبني على ذلك أن هدف تلك المرحلة هو هدف عقابي يســـتهدف الكشف عن الجريمة، والوصول الي الفاعل وتقديمة الي جهات العدالة، وهذا الهدف بلا شك يساهم في تحقيق الردع العام والخاص.

فالطبيعة المميزة لنشـــاط الضبط القضائي طبيعية عقابية، تستهدف في النهاية إنزال العقاب بمرتكب الجرم بعد ثبوت الإثم الجنائي في حقه. وهو الأمر الذي يســـاهم بدوره في حفظ النظام العام في الدولة، مما يجعل الضبط القضائي يتقابل مع الضبط الإداري في غاية واحدة وإن اختلفت الأساليب والوسائل.

المطلب الثالث

أهمية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

تترتب جملة من النتائج على التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، وهذه النتائج ما هي إلا نتاج العوامل والمعايير التي أفضي الفقهاء وعمدوا إليها، للوقوف على طبيعة العمل الذي يباشره رجل الشـــرطة، وما إذا كان من قبيل أعمال الضـــبط الإداري أم من أعمال الضبط القضائي، ونعرض هنا لمجموعة من تلك الآثار، وهي كالتالي:

١٥- من حيث الاختصاص القضائي[٢]:

<u>يباشر مأمور الضبط القضائي</u> اختصاصاته والسلطات الممنوحة له بصفته هذه تحت إشراف النائب العام باعتباره رئيس الضـــبطية القضـــائية، كما أنها تخضـــع لقانون الإجراءات الجنائية من حيث مدى شرعيتها وتختص بنظرها المحاكم العادية الأمر الذي ينحسر عنها إجراءات الطعن بالإلغاء أو إجراءات

---

(٣) للمزيد حول الطبيعة القانونية للضـــبطية القضائية يراجع كل من د/محمد علي سالم، مرجع سابق، ص١٨-٢١؛ د/محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث بمملكة البحرين دراســـة مقارنة، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، البحرين، بدون ســـنة نشر، ص ٨؛ د/أحمد حسني طه، مرجع سابق، ص ٢٨١؛ د/ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص٥٣؛ د/عصام زكريا عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٣٢، ٣٣.

(١) المادة رقم ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المادة رقم رقم ٣١ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.

وقف التنفيذ.

بينما **يباشر مأمور الضبط الإداري اختصاصاته** والسلطات الممنوحة له تحت رقابة القضاء الإداري باعتبارهم جزءً من السلطة التنفيذية بحكم وظيفتهم الأساسية، وعليه فإن رقابة الأعمال الصادرة عنه تخضع لقاضي المشروعية – القاضي الإداري – ويتم الطعن عليها بدعوى الإلغاء وتخضع أعمالهم لإجراءات وقف التنفيذ.

١٦- من حيث المسئولية عن الأعمال الناتجة عن مباشرة أعمال الضبط[١]:

حينما يتجاوز مأمورو الضبط القضائي حدود وظيفتهم الموكولة إليهم أو بالأحرى في حال عدم التزامهم بضابط المشروعية في مباشرة أعمالهم، ففي هذه الحالة ينبغي القول بوقوع المسئولية على عاتقهم على اختلاف نوع هذه المسئولية سواء كانت إدارية أم جنائية أم مدنية، وهو ما سنعرض له لاحقا، كما أن الفقه القانوني قد اختلف في ترتيب مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة.

أما بشأن تجاوز مأمور الضبط الإداري لسلطاته أو عدم االلتزام بقيد المشروعية، فإن الفقه القانوني قد أجمع على ترتيب مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية، ويحق للأفراد أن يلجأوا إلى قاضي المشروعية للطعن على القرارات الصادرة عن هيئات الضبط الإداري بدعوى الإلغاء وأن يطالبوا بالتعويض عن الأعمال غير المشروعة.

---

(٢) د/ رمزي الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص٢٥١؛ وانظر كذلك د/ مجدي مدحت النهري، القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة، دار الأصدقاء للطباعة، المنصورة، ٢٠٠٦، ص١٠٨-١٠٩؛ وأيضاً د/ محمد الوكيل، المرجع السابق، ص٣٠-٣١.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان ومدى تأثرها بأعمال الضبط القضائي

١٧- تمهيد وتقسيم:

يُعد الإنســـان أفضـــل مخلوقات الله وليس في هذا الأمر من شك، وتلك الأفضلية مسطرة في القرآن الكريم في مواضـــع مختلفـــة، ومنهـــا قوله تعالي "وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِـــيلًا[1]" ولم تكن هذه الآية الوحيدة بل هناك العديد من الآيات التي تدل على تكريم الله للإنســـان وتفضليه له على سائر المخلوقات بأن اختصه دون غيره بعمارة الأرض.

بيد أن الإنســـان قد ذاق ويلات تلاتها ويلات أخرى في تدمير هذا المعنى، وذلك من خلال الحروب التي عاشـــتها البشـــرية، لاســـيما في حربين عالميتين خلال القرن المنصرم راح ضحيتها الملايين من البشـــر. ولقد انتبهت الإنسانية مؤخراً لاسيما عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وحرصت كل الحرص على التأكيد على مفهوم حقوق الإنســـان، وعملت على الارتقاء به وحمايته وذلك من خلال اســـتحداث العديد من الآليات والســـبل، ســـواء على المســـتوى الدولي، أو على المســـتوى الإقليمي، أو حتى على المستوى المحلي بالقوانين والنصوص الدستورية داخل تشريع الدولة.

فلم يعد مفهوم حقوق الإنســـان قاصـــراً على ذاك المفهوم القديم، كونه شأن داخلي تخص به الدولة ويعد من قبيل شئونها الداخلية بل أصبح أمراً دولياً، وأضحت حقوق الإنسان من الأمور التي قد يترتب على إهدارها مساس بالسلم والآمن الدوليين.

ولعل الأمر هنا في هذا المقام يتطلب الحديث بشـــيء من التفصيل عن حقوق الإنسان وتطورها وما آلت إليها حتى عصـــرنا الحاضـــر، يعقبه الحديث عن مدى تأثير مرحلة الضبط القضائي على حقوق الإنسان وتأثر الأخيره بها، وذلك من خلال مطلبين هما على النحو التالي:

المطلب الأول

حقوق الإنسان والتكريس القانوني لها

١٨- تمهيد:

يُعد الحديث عن حقوق الإنســـان من الموضوعات القديمة الحديثة، فلم يكن الاهتمام بها وليد اللحظة أو

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٧٠).

حديث المجتمع الدولي المعاصر، وإنما نجد أن حقوق الإنسان أُقرت منذ هبوط آدم (عليه السلام) إلى الأرض ولعل ما يؤكد ذلك قوله تعالى"وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ"(١)، فقد أقر الله تعالى لآدم وبنيه من بعده حقوقاً كفلها لهم وذلك لتحقيق الغاية من نزوله إلى الأرض، وعليه فإن حقوق الإنسان لم تكن وليدة الصدفة ولا هي نتاج حضارة معينة من الحضارات.

ولقد دأب الفقهاء وشراح القانون من جهة، وعلماء اللغة والشريعة من جهة أخرى على وضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم (الحق) وفي هذا المقام سنعرض لمفهوم (حقوق الإنسان) من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذا من الناحية القانونية.

١٩- التعريف اللغوي لحقوق الإنسان(٢):

حقوق الإنسان لغةً: حقوق الإنسان هو مصطلح مكون من كلمتين (حقوق، الإنسان) وكلاهما له تعريف في اللغة كالتالي:

تعريف الحقوق لغة:

الحقوق لفظ جمع- مفرده- حق ، والحق في اللغة هو نقيض الباطل، وهو كلمة تأتي وتُعرف بتعاريف متباينة، فالحق قد يراد به ويطلق على اسم من أسماء الله- تعالى- الحسنى وقد يطلق على الثبوت والوجوب، كقوله تعالى "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً آمَرْنَا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فيها فَحَقّ عَلَيْها القَوْلُ"(٣)، أي ثبت عليها وتأكد عليها العذاب، وقد يطلق على ما يقابل العمل ومنها الأجر وذلك مصداقاً لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"(٤) أي أجرته مقابل عمله وعليه فإن كلمة الحق في اللغة تستعمل على معان متعددة ومتباينة ويختلف المعنى بحسب موضع الكلمة وسياق النص.

التعريف اللغوي للإنسان:

الإنسان هو مخلوق من مخلوقات الله – تعالى – بل هو أفضل المخلوقات قاطبة، والإنسان لفظ مفرد وجمعه أناسي ومنها قوله تعالى " وَهُوَ الّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ

---

(١) سورة البقرة – جزء من الآية (٣٦).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ص٩٦٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية (١٦).

(٤) الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ بن عبدالقوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هجرية، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الجزء الثالث، ص٧٨.

السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيراً)[١].

فالإنسان هو كل كائن حي مفكر قادر على الكلام المفصل والاستنباط والاستدلال، سواء كان ذكراً أم أنثى من بني آدم. ويبنى على ما سبق أن مفهوم حقوق الإنسان بصيغة عامة تعني الأمور الثابت إقرارها لكل شخص بصفته إنساناً دون النظر إلى أي معيار آخر كالجنس أو العرق أو الدين أو اللغة، فمفهوم حقوق الإنسان من الناحية اللغوية ينصرف إلى الأمور والحقوق الثابتة لكل كائن حي يوصف بأنه من بني الإنسان.

٢٠- التعريف الفقهي والاصطلاحي لمصطلح حقوق الإنسان[٢]:

شغلت مسألة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد الفكر الإنساني لدى الكتاب والمفكرين والفلاسفة، ولم يقف الأمر عند هؤلاء بل كان للفقه وشراح القانون باع كبير في هذا الأمر، ومرد هذا الاهتمام أنها مسألة تتعلق بالوجود الإنساني دون مبالغة.

ونعرض هنا لبعض التعريفات التي قيلت في هذا الشأن على أن نتبعها بالتعريف الذي اهتدى إليه الباحث، ومن تلك التعريفات التي قيلت:

- حقوق الإنسان تُعرف بأنها "هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر"[٣].

وهناك من عرفها بأنها "مصطلح يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد القرن العشرين مثل الحريات العامة والحريات الخاصة"[٤].

وهناك أيضاً من عرفها بأنها " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص في أي مجتمع دون تمييز بينهم في هذا الخصوص، سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني أو أي اعتبارات أخرى"[٥].

---

(٥) سورة الفرقان، الآيتان (٤٨، ٤٩).

(١) للمزيد حول هذا الموضوع يراجع كل من د/ أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص١١، وما بعدها. وأيضاً يراجع د/ هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، حافظة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) د/ هواري بوقرن، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) د/ علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠١١، ص ٤٦.

(٤) د/ أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٣٥.

أما عن كتابات الفقهاء الفرنسيين فنجد أن الفقيه الفرنسي الشهير رينيه كاسان قد عرف حقوق الإنسان بأنها "هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الفردية لتفتح كل كائن إنساني"(١).

وأيضاً نجد من التعريفات التي قيلت في تعريف حقوق الإنسان " تعني وجود مطالب واجبة الوفاء بقرارات أو مُكنات معينة يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الطبقة"(٢).

أما الحديث عن حقوق الإنسان في المجال الجنائي فهي "تلك الحقوق التي تفرضها القوانين الجنائية سواء كانت موضوعية كقانون العقوبات أم كانت إجرائية كقانون الإجراءات الجنائية، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في عقاب من يخرق قوانينها وأنظمتها ويخل بأمنها ومصلحة الأفراد في حماية حقوقها وحرياتهم"(٣).

٢١-التطور التاريخي لحقوق الإنسان:

يقال إن الحديث عن كل شيء جديد لم تعهده المجتمعات، لاسيما إذا كان هذا الحديث يتعلق بالحقوق والحريات يمر بمراحل ثلاث، الأولى هي معارضتها، مروراً بالمرحلة الثانية التي تتمثل في التشكيك في جدواها وفعاليتها وأخيراً المرحلة الثالثة وهي مرحلة إقرارها. ولا يمكن الوصول بأي حال من الأحوال إلى تلك المرحلة الأخيرة إلا من خلال خوض الصراعات والحروب من أناس آمنوا بتلك الحرية، وأنها حق من حقوقهم التي لا يمكن لأي بشر أن يساوموهم عليها(٤).

فلم تكن الحقوق والحريات قديماً محل اهتمام ودراسة من الكثير من الكتاب والفقهاء، كما هو عليه الحال الآن، وإنما كان الأمر على النقيض تماماً، حيث كان الحديث عن فكرة الحقوق والحريات

---

(٥) الفقيه الفرنسي رينيه كاسان (١٨٨٧-١٩٧٦) هو فقيه وقانوني فرنسي شهير ومن أكبر المشرعين في فرنسا، وأحد الذين شاركوا في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ م وقد شارك كاسان في الحرب العالمية الأولى وأصيب فيها حيث كان يقاتل ضمن صفوف سلاح المشاه الفرنسي، وقد أدت مشاركته في الحرب إلى تغيير وجهة نظره كلياً وقرر أن يصب اهتمامه على دراسة القانون الدولي، عمل محامياً ثم أصبح أستاذاً للقانون منذ عام ١٩٢٤ – ١٩٣٨ م، وعين ممثلاً لفرنسا في عصبة الأمم. ذهب إلى إنجلترا عام ١٩٤٠ وقام بتحضير اتفاق بين تشرشل وديجول، عاد إلى فرنسا بعد تحريرها وتولى منصب رئيس مجلس الدولة الفرنسي وحصل على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٨م.

(١) د/ مصطفى كامل السيد، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات لطلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالقاهرة، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ص٨.

(٢) د/ ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٢.

(٣) د/ ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص ١٣.

هو من قبيل الأمور التي قد تودي بصـــاحبها إلى الموت والهلاك كونه يســـارع الملك أو الســـلطان في ملكه، وهو الأمر الذي يتضح ويتجلى في العصور القديمة والوسطى[١].

وبالنظر إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان، نجد أن فكرة احترام وإقرار حقوق الإنسان قد مرت بمراحل تاريخية متعاقبة وهي كالتالي:

- **مرحلة العصور القديمة[٢]:**

اتسمت هذه المرحلة بانعدام حقوق الإنسان فيها، فلم يكن الإنسان يتمتع بأي حقوق من حقوقه إلا إذا كان قوياً قادراً على انتزاع تلك الحقوق من غيره، حيث اتســم هذه العصــر بما يُعرف بعصــر القوة، فالبقاء للقوي، والقوي وحده هو من يمكنه التمتع بالحقوق التي يستطيع انتزاعها من غيره[٣].

فالشـــخص عديم القوة كان لا يُعترف به ولا بأي من حقوقه، بل ويجوز اســـترقاقه بلا هوادة، وتلك هي أهم ســـمات العصـــور القديمة والتي خلت من أي اعتراف بحقوق الإنسان، فلم يكن لهذا المصطلح مكان سوى للأقوياء فقد دون غيرهم من بقية الأفراد الذين لم تكن لهم أي حقوق تذكر.

- **مرحلة العصور الوسطى[٤]:**

اتسمت هذه المرحلة بسيطرة الكنيسة على كافة الأمور في شتى مناحي الحياة، فلم يكن يعترف فيها بأي حقوق للإنســـان، بل على العكس فإن تلك الحقبة الزمنية قد أُطلق عليها فيما بعد بعصور الظلام في أوربا حيث إن الإنسان كان أسيراً للكنيسة، وعليه فلم نجد لهذه الحقبة التاريخية ما يدل على أن الإنسان في أوروبا كانت له أي حقوق تذكر، بل على العكس كانت الســـيطرة للســـلطات وللكنيسة فقط دون أي اعتراف بأي أمر آخر.

كما أن تلك الحقبة تميزت اســـتمراراً لاســـترقاق الإنســـان لأخيه الإنسان، حيث إن نظام الرق كان معترفًـــا بـــه في تلـــك الفترة الزمنية، بل الأغرب من ذلك أن الدين أو الأموال التي كانت مقررة الدفع للكنيسة من جانب الأفراد يُعد عدم الوفاء بها مبرراً قانونياً لاسترقاق الأفراد.

وقد عاصـــر تلك الفترة بزوغ نجم الدولة الإســـلامية، وعلى النقيض مما سلف بيانه فإن الإنسان في

---

(٤) د/ عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنســـان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١، ص٢٧ وما بعدها.

(١) د/ أحمد عبدالحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) د/ ســـمير عبدالمنعم أبوالعينين، داراسات في فلسفة وتاريخ نظم وقوانين حضارات العالم القديم، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٦، ص٧١ وما بعدها.

(٣) د/ يوســـف محمود صـــبح، حقوق الإنســـان في القانون والشـــريعة الإسلامية، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٢١٩ وما بعدها.

ظل الدولة الإســـلامية تمتع بكامل حقوقه لكونه إنســـاناً، ولو لم يكن مسلماً وهو الأمر الذي تظهر معه عظمة الشـــريعة الإســـلامية، ومدى عنايتها واهتمامها بحقوق الإنسان مما يجعل لها السبق في التكريس لتلك الحقوق قبل الحضارات التي تدعي زوراً وبهتاناً أنها الأسبق في تقرير تلك الحماية[١].

- **مرحلة العصر الحديث[٢]:**

تتميز هذه المرحلة ببزوغ فجر الاهتمام بقضـــية حقوق الإنســـان، حيث بدأت كتابات فقهاء وشراح القانون والفلاسفة في الحديث عن أهمية قضية حقوق الإنسان، كما شهدت هذه المرحلة قيام الثورات في بعض البلدان والإمبراطوريات ومنها إنجلترا[٣].

ولا يختلف الحال في فرنسا عنه في إنجلترا، حيث إننا نجد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ م. عقب الثورة الفرنسية والذي يعد بحق أول ظهور واضح المعالم في الحديث عن حقوق الإنسان في العصر الحديث.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد ســـطر إعلان الاســـتقلال الصـــادر عام ١٧٧٦ م بالإضافة إلى صدور دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧ م وتعديلاته اللاحقة مجالاً للحديث عن حقوق الإنسان.

كما أن من أهم ســـمات هذه المرحلة ظهور المدارس الفقهية وكتابات الفلاســـفة والمشتغلين بمجال حقوق الإنسان، وظهرت النظريات والمذاهب التي تهتم بالاعتراف بحقوق الإنسان والعمل على تكريسها واحترامها وضمان صونها وحمايتها[٤].

فالمراحل الزمنية الثلاث قد امتدت لمئات الســـنين وتمثل تطوراً تاريخياً لقضية حقوق الإنسان، بيد أن أهم تلك المراحل هي المرحلة الأخيرة منها – مرحلة العصر الحديث – حيث شهدت تطوراً وطفرة غير مســـبوقة في الارتقاء بحقوق الإنسان والعمل على ترسيخ هذا المبدأ وهو على عكس ما كانت عليه سابقيتها.

---

(٤) الشـــيخ / مناع خليل القطان، حقوق الإنســـان في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٢م، ص ٩٢.

(١) د/ محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٢) يراجع في مثل هذه الوقائع: في إنجلترا حيث قامت ثورة على الملك جون الأخ الأصـــغر وذلك بعد توليه زمام الحكم والعرش في إنجلترا بعد وفاة أخية الملك ريتشـــارد قلب الأسد، وهو الأمر الذي على إثره تم إنجاز إعلان الماجنا كارتا في عام ١٢١٥ م، كنتيجة لتلك الثورة كبادرة أمل أولى لتسطير حقوق الإنسان على صفحات التاريخ.

(٣) كما ســـلف البيان بالمتن من أن هذه المرحلة تفردت عن غيرها بدوي الحديث عن قضية حقوق الإنسان، حيث ظهر هذا الدوي في كتابات الفلاسفة والفقهاء وواضعي النظريات ومن أهم تلك الكتابات كانت لـــــ (جان جاك روسو، شارل فرانسوا، روبرت أوين) وجميعها كانت في مرحلة العصـــر الحديث، ولا شـــك في أن تلك الكتابات كان لها أثر كبير في لفت النظر حول قضـــية حقوق الإنسان والاهتمام بها، للمزيد حول هذا الأمر يراجع د/ محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص١٠٥ وما بعدها.

٢٢- التكريس القانوني لحقوق الإنسان:-

إن التكريس القانوني لقضية حقوق الإنسان كما أسلفنا أمر قديم حديث، فهو ليس نتاج النصف الأول من القرن العشرين، بل هو نتاج سنوات وسنوات، بل قرون من الزمان ناضلت فيها البشرية ضد تغول الإنسان على أخيه الإنسان على الأرض، وعلى كافة العصور المتعاقبة لاسيما في مرحلة العصر الحديث.

٢٣- أولاً: التكريس القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الدولي:

شهد التنظيم الدولي لحقوق الإنسان تطوراً تاريخياً كبيراً، بيد أن هذا التطور لم يكن في أوج صوره إلا في القرن المنصرم – القرن العشرين- حيث ازداد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان فلم يَعد قاصراً على التنظيم الداخلي لتشريعات الدولة بل أخذ يتشعب على المستوى الدولي. ويعد ميثاق الأمم المتحدة علامة مضيئة وإن لم يتناول بشكل أساسي الحديث عن حقوق الإنسان بصورة قاطعة، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ديسمبر ١٩٤٨م يعد بحق أول صور ومظاهر الاهتمام الدولي بشكل منظم وعالمي بقضية حقوق الإنسان، تلاه بعد ذلك صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦م.

هذه الآليات تعد بمثابة الشرعة الدولية أو التنظيم الدولي بشكل صريح للاهتمام بقضية حقوق الإنسان وأحد أهم المظاهر الدولية لهذا الاهتمام وفيما يلي سنتناول الحديث عن تلك الآليات بشيء من التفصيل كالتالي:

- ميثاق الأمم المتحدة[١]:

تناول ميثاق الأمم المتحدة الحديث عن حقوق الإنسان ضمن المادة الأولى منه، والتي اختصت بالحديث على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[٢].

فبمطالعة نص الفقرة السابقة، نجد أن هناك نوعاً من التكريس القانوني ذي الصبغة الدولية والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وعدم التمييز بين الناس على أساس الأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس، وبالرغم من الحرص على النص في صلب ميثاق الأمم المتحدة على الاهتمام بقضايا حقوق

---

(١) وُقِع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥م.

(٢) المادة رقم (٣/١) من الميثاق.

الإنســـان، إلا أن هذا الأمر لم يكن على المستوى المطلوب، بل كان من باب الحديث عن المقاصد التي هدفت الجماعة الدولية إلى تحقيقها من خلال منظمتهم الجديدة، والتي حلت بديلاً عن عصـــبة الأمم التي أخفقت في تحقيق المهام الموكولة إليها[١].

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]:**

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان أهم مظاهر التنظيم الدولي في الاهتمام بقضـــية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث صدر هذا الإعلان في ديسمبر ١٩٤٨م وهو مكون من ثلاثين مادة بالإضافة إلى الديباجة.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد أهم صور الاهتمام بقضية حقوق الإنسان على المســـتوى الدولي، إلا أن هناك بعض فقهاء وشـــراح القانون الدولي ممن يتشـــكك في القوة الإلزامية للإعلان، حيث يرى البعض أن الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، لا يعدو أن يكون توصـــية غير ملزمة صـــادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فإنه لا توجد له أي قوة ملزمة للدولة تحملها على تطبيقه، وعليه فإن الإعلان العالمي وفقاً لوجهة النظر هذه لا يعدو أن يكون تأكيداً على المبادئ الراسخة في الضمير الإنساني.

بينما على النقيض من الرأي الســـابق، نجد أن هناك رأياً آخر في الفقه القانوني يرى بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان له قوة إلزامية، ويستند أنصار هذا الرأي إلى القول بأن الإعلان العالمي يستمد قوته الإلزامية من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وذلك باعتباره صـــادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي يجب على الدول الالتزام بأحكام هذا الإعلان استناداً إلى مصدر الإعلان والذي يتمثل في ميثاق الأمم المتحدة طبقاً لنص المادتين (٥٥، ٥٦) من الميثاق[٣].

ويرى البـــاحث أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي القائل بالصـــفة الإلزامية لنصـــوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك لما يلي:

- أن القول بغير هذا الرأي فيه تشـــجيع للدول على التجرد من نصـــوص الإعلان، وعدم الالتزام بها وهو الأمر الذي يضعف من الصفة الدولية للإعلان ويقلل من قيمته.
- أن القول بعدم وجود صـــفة إلزامية لنصـــوص الإعلان، ســـيترتب عليه إهمال بعض الدول لتلك

---

(٣) للمزيد يراجع في ذلك أيضاً نص المادة ٥٥ / ج، المادة ٥٦ الفصل التاسع من الميثاق، الفصل الحادي عشر ٧٣، ٧٦.

(١) صـــدر الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٢٠١٧ ألف د ٣ بتاريخ ١٠ ديســـمبر ١٩٤٨م، حيث يتكون هذا الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة حيث بعد إصـــدار هذا الإعلان طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من السادة الأعضاء العمل على نشر الإعلان على كافة المستويات وعلى التعريف به.

(٢) د/ أحمد عبد الحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها.

النصـــوص والخروج على أحكامه، وهو الأمر الذي سيقلل بلا شك من أهمية تلك النصوص ويرتب إهدار المكتسبات التي حظيت بها قضية حقوق الإنسان.

- أن القول بعدم الإلزامية يعني وبشكل ضمني إضعاف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة نفسه، حيث أن الإعلان العالمي وفقاً لوجهة نظر الباحث ما هو إلا وليد من رحم ميثاق الأمم المتحدة وصـــادر عن أكبر جهاز من أجهزة تلك المنظمة الدولية.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م[١]:

يُمثل العهد الدولي للحقوق المدنية والســياســية، أحد أهم صور الإسهامات الدولية في مجال حقوق الإنســان، حيث يعد هذا العهد أهم خطوات الأســرة الدولية في حماية حقوق الإنســان، والاهتمام بتلك القضــية التي لطالما شغلت المفكرين والفقهاء والفلاسفة، ويتضح اهتمام واضعي نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية الســياسية بقضية حقوق الإنسان وذلك من خلال مطالعة نصوصه. فنجد أن أجزاء العهد لاسيما الجزء الثالث قد تناول الحديث عن حقوق الإنسان باستفاضة، فتناول الحديث عن الحق في الحياة (المادة ٦) وتكلم عن المعاملة الفاشية والتعذيب (المادة ٧)، والحق في المساواة (المادة ١٤)، والحق في الحرية (المادة ٩).

ونجد أن العهد الدولي تناول الحديث بصــيغة خاصة عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال استحداث آلية دولية وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويشار إليها باسم اللجنة، وذلك من خلال نصوص الجزء الرابع من العهــد، حيث تناول الحديث عن اللجنة وتنظيمها وكيفية انتخاب أعضــائها وانتهاء ولايتهم ومدة ولاية أعضــاء اللجنة في المواد من (٢٨-٤٥). ويتضــح وبجلاء شــديد مدى حرص واضعي نصــوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الاهتمام والنهوض بقضية حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يمكن القول وبجدارة أن العهد الدولي للحقوق المدنية والســياسية الصادر ١٩٦٦ م يُعد هو اللبنة الأولى التي تتناول حقوق الإنسان بالتفصيل، كما يضاف إليه الاتفاقيات ذات الصلة ليكونوا معاً ما يعرف بالجيل الأول من حقوق الإنسان[٢].

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســياســية هو أحد صــور الاهتمام الدولي بقضية حقوق الإنسان وأهميتها حيث يعتبره البعض الجيل الأول من حقوق الإنســان صــراحةً، حيث تم اعتماد العهد وعُرض للتوقيع والتصــديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د ٢١٠) بتاريخ ١٦ ديســمبر ١٩٦٦ م ، وبدأ سريانه ٢٣ مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من العهد، كما يتكون العهد من ديباجة وعدد ٥٣ مادة.

(٢) يراجع في هذا الأمر د/ أحمد عبد الحميد الدســوقي، مرجع سابق، ص ٤٦؛ وأيضاً راجع د/ محمد تامر مخاط ، د/ميثم حنظل شــريف، الحماية القانونية والقضائية لحق الإنسان في الخصوصية، مقال منشور بأحد إصدارات مركز النور للدراسات، بتاريخ يوم ٢٠١٥/٥/٥، ص ٢٧).

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م[١]:

يُعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صاحب الفضل في النظرية السياسية الوضعية لحقوق الإنسان، فنجد أن اهتمام واضعي نصوص هذا العهد الدولي قد انصب على العناية بالنص والتأكيد على حقوق الإنسان في العمل، وحق تشكيل النقابات العمالية والحق في الإضراب، والحق في الدفاع عن المصالح المشروعة والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي.

ويأتي صدور العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وقت مزامن لصدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ م وهي الخطوة الإيجابية، حيث يعتبر العهدان وجهان لعملة واحدة، ويهدفان إلى الحرص على الارتقاء بقضية حقوق الإنسان والعمل على النهوض بها.

٢٤- ثانياً: التكريس القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي:-

نتيجة لاعتبارات سياسية وجغرافية وثقافية تجمع مجموعة من الشعوب، ظهر تكريس دولي لحقوق الإنسان من نوع آخر، فهو تكريس دولي بمعنى أنه يجمع مجموعة من الدول ذات قاسم أو مجموعة من القواسم المشتركة وهو ما يُعرف بالإقليمية.

ولعل التكريس القانوني الإقليمي لحقوق الإنسان قد نتج عنه مجموعة من الآليات الفاعلة وبحق في حماية تلك الحقوق، وتأتي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على رأس تلك الآليات وأنجحها على الإطلاق، وذلك على النحو الذي سيأتي بيانه فيما بعد.

التكريس القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الأوروبي[٢]:

إن المطالع للآليات والجهود المبذولة على مستوى القارة الأوربية، بشأن قضية حقوق الإنسان وحمايتها والحفاظ على مكتسباتها، يجد أن الجهود المبذولة في هذا الصدد لا تخفى عن القاصي والداني، فالشغف القانوني على مستوى القارة يزداد يوماً بعد يوم للتأكيد على مدى الحرص على حماية

---

(٣) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدر واعتمد للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦م، وهو نفس الوقت الذي صدر فيه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر، ودخل هذا العهد حيز النفاذ بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٦ م أي قبل دخول هذا الأخير حيز النفاذ. ويتكون هذا العهد من ديباجة وخمسة أجزاء هي عبارة عن عدد ٣١ مادة، ويأتي هذا العهد لاستكمال ما بدأه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من اهتمام بقضية حقوق الإنسان، هذا وإن كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات ذات الصلة به أطلق عليه وفقاً لنظر بعض الفقهاء وشراح القانون الجيل الأول لحقوق الإنسان، فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يتصل به من اتفاقيات ذات صلة يمكن إطلاق اسم الجيل الثاني لحقوق الإنسان عليها وذلك لما لها من أهمية وإسهامات في مجال قضية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. راجع د/ أحمد عبدالحميد الدسوقي، مرجع سابق، ص٤٧.

(١) حول المزيد بشأن الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان يراجع د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، المجلد الثاني، ٢٠٠٣، وانظر أيضا حول هذا الأمر د/ أحمد عبدالحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص٤٣، ٤٤.

حقوق الإنسان.

أضـــف إلى ذلــك، أن دول القارة الأوربية قد عانت ويلات تلتها ويلات لحروب طاحنة على مدى قرون متعاقبة من الزمان، لاســيما في القرن العشرين المنصرم، إذ ذاقت البشرية بأسرها ويلات حربين عالميتين، وخصــوصاً الحرب العالمية الثانية، والتي راح ضحيتها قرابة الستين مليوناً من بني البشر. الأمر الذي فطن له المشــرع الأوربي عند ســنه للتشــريعات والاتفاقات، فعمل على التأكيد على حماية حقوق الإنســان في ربوع القارة الأوربية، واتخذ من التشــريعات والآليات سبلاً تضمن له تحقيق مبتغاه فكان له ما أراد، ولعل أهم تلك الآليات وأكثرها فاعلية على المستوى الأوربي يتمثل فيما يلي:

- **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[١]:**

وقعــت هذه الاتفاقية في مدينة روما بإيطاليا في يوم ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وعدد ٦٦ مادة موزعة على خمســة أقسام هي مكونات الاتفاقية، وقد اتضح من خلال نصوص هذه الاتفاقية مدى حرص واضــعوها على الاهتمام بالرقي بحقوق الإنســان، وعلى مدى الوعي بأهمية هذه القضية لدى المشرع الأوروبي بصفة خاصة أكثر من غيره من المشرعين.

فلقد عنت الاتفاقية بقضية حقوق الإنسان عناية كبيرة وأولتها اهتماماً متزايداً ليس هذا فحسب[٢]، بل تناول واضــعوها في القســم الثاني والثالث منها الحديث عن الآليات التي تضمن احترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، الأمر الذي يحول النصوص من مجرد حبر على ورق إلى تطبيق عملي تمارس من خلاله تطبيقات عملية، تؤكد على مدى حرص الدول الأعضــاء على الحفاظ على مكتســبات حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي كشف وبجلاء عن الآلية الثانية وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[٣]:**

تُعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنســان أهم النماذج والآليات البشرية الحديثة، التي تضمنتها معاهدة

---

(١) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنســان هي عبارة عن مفاهيم دولية أُنشئت في نطاق إقليمي معين يشمل دون حكومات مجلس أوربا، وتم توقيعها في مدينة روما بإيطاليا في يوم ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، إيماناً من تلك الحكومات بأهمية قضــية حقوق الإنسان ومراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنســان الصــادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوم ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، حول المزيد عن الاتفاقية متاح على الرابط التالي: https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

(٢) حول هذا الأمر وبالرجوع إلى نصوص القسم الأول من الاتفاقية نجد أنها قد أولت الاهتمام بالنص على حقوق الإنسان من خلال مواد هذا القســم، ومنها الحق في الحياة مادة رقم (٢)، ومنع التعذيب مادة رقم (٣)، ومنع ومكافحة الرق مادة رقم (٤)، الحق في الحرية الشــخصــية مادة رقم (٥)، الحق في ممارســة وكفالة حقه في الدفاع أمام المحاكم المادة رقم (٦)، واحترام الحياة الخاصة المادة رقم (٨).

(٣) هي محكمة دولية خاصة بالدول الموقعة على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مكونة من عدد ٤٧ قاضي، ومهمتها السهر على احترام الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان وتم إنشاؤها في ١٩٥٩/٢/٢٣ م ومقرها مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

دولية تتناول الحديث عن حقوق الإنســـان، وقد أولت المحكمة الأوروبية لقضـــية حقوق الإنسان أولوية كبرى، حيث إنها جاءت نتاج مفاهيم دولية صـــادرة عن حكومات اتفقت فيما بينها على الاهتمام بحقوق الإنسان باعتبارها مسألة تعلو على كافة الاهتمامات الأخرى لتلك الحكومات.

وقد بدأت المحكمة عملها في عام ١٩٥٩ م في مقرها بمدينة ســـتراســـبورغ الفرنســـية، ومنذ عام ١٩٩٨م أصـــبح بإمكان أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية في حال وقع عليها أي اعتداء أن تلجأ إلى المحكمة وأن تقاضـــي الدولة التي وقع من جانبها الاعتداء على حق من حقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طالما كانت تلك الدولة طرفاً في المعاهدة، وذلك بعد استنفاذ سبل التقاضي في هذه الدولة.

الجدير بالذكر أن المحكمة أصدرت منذ إنشاءها وحتى كتابة هذه السطور أكثر من اثني عشر ألف حكم قضـــائي على مدى أكثر من نصـــف قرن من الزمان ، وفي أكثر من ٨٠ بالمائة من جملة تلك الأحكام ذكرت المحكمة أن حقوق الإنسان قد انتهكت في عدة دول " إيطالياً وتركيا وفرنسا وروسيا" هي صـــاحبة النصـــيب الأكبر في تلك الانتهاكات التي صـــدرت بحقها أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١].

وتعد الأحكام الصـــادرة عن هذه المحكمة ملزمة للدول المعنية[٢]، ولما كان تنفيذ الأحكام الصـــادرة عن المحكمة أدى إلى إحداث تغيرات في القانون ليس فقط في الدول التي صدرت ضدها، وإنما امتدت إلى دول أوروبية أخرى، بل تخطى هذا الأمر إلى الأخذ بتلك الممارسات القضائية في أنظمة أخرى من قوانين العالم.

---

(١) من الجدير بالذكر أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنســـان كانت قد تم تناول الحديث عنها في صـــلب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنســـان، حيث تم تخصـــيص القسم الرابع من الاتفاقية من المادة (٣٨) وحتى المادة (٥٦) من المعاهدة وهو الأمر الذي يعكس مدى اهتمام واضعي في تلك الاتفاقية على التطبيق العملي لنصوص الاتفاقية وليس مجرد وضع نصوص قانونية فقط.

(٢) ونذكر منها هنا في هذا المقام على ســـبيل المثال القضية الشهيرة المقامة من أحد الأفراد ويدعي / ماجنوس جيفيجين وهو أحد الأفراد الذين أقاموا دعوى قضـــائية ضـــد ألمانيا أمام المحكمة وذلك في عام ٢٠٠٢ م وترجع أحداث هذا الأمر إلى أن المتهم ماجنوس جيفيجين قد اتهمته الســـلطات الألمانية بقتل طفل في ســـن الحادية عشر من عمره وذلك في ٢٠٠٢/٩/٣٠، حيث أقام المتهم دعواه أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنســـان ضد ألمانيا، حيث ذكر في دعواه أمام المحكمة بأن السلطات الألمانية وهي بصدد التحقيق معه في التهمة الموجهة إليه قد انتهكت قانون منع التعذيب، وأنه تعرض لعمليات تعذيب في أثناء الاستجواب من قبل الســـلطات الألمانية وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقوق الإنســـان ، وفي هذا الصـــدد ذكرت القاضية الألمانية زيناته ياجر قولتها الشـــهيرة : " إن أحد أهداف إنشاء هذه المحكمة هو التأكد من أن الموظفين والمحاكم على المستوى المحلي تراعي قوانين حقوق الـــإنســـان فحتى أي قـــاتل من حقه أن يحاكم بطريقة عادلة " وللمزيد حول هذا الأمر يراجع مقال مارتن دورم وكلاوس ديمان بعنوان " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان – ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنســـان في أوروبا " منشور بتاريخ يوم ٢٠٠٩/٢/٢٣ في ذكرى مرور خمســـون عاماً على إنشـــاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنســـان، وكذلك متاح باللغة العربية على الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/doc uments/misc/5ynjfl.htm

٢٥- التكريس القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الأمريكي:

إن المطالع للجهود التي بُذلت على مستوى القارة الأمريكية الشمالية بغية التأكيد على احترام حقوق الإنســـان وترسيخ الضمانات لحماية تلك الحقوق، يجد أن دول القارة إنما رغبت في التأكيد على ترسيخ هذا المضمون واستحداث آليات وسبل لتعزيز مثل هذه الضمانات، ولقد كان للتجربة الأوربية أثر كبير في هذا الصـــدد لدى دول القارة الأمريكية. ومن بين تلك الســـبل والآليات التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية على مســـتوى دول القارة (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان)، ونعرض هنا في هذا المقام لهاتين الآليتين على النحو التالي:

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[١]،[٢]:

جـــاءت الاتفاقية على غرار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنســـان، والتي كانت أقرب في الإعلان عن إبرامها عام ١٩٥٠، فجاءت رغبة الدول الأمريكية في الإفصاح عن رغبتها في إبرام اتفاقية دولية تؤكد على تكريس مفهوم حقوق الإنسان وتعظيمه من جانب دول هذه القارة.

وقـــد اعتمـــدت منظمة الدول الأمريكية بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢ هذه الاتفاقية، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٧٨/٧/١٨ وذلك بعد اكتمال نصـــاب التوقيعات المنصـــوص عليها في صلب الاتفاقية لدخولها حيز النفاذ، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وعدد ٨٢ مادة.

وبالاطلاع على نصـــوص هذه الاتفاقية نجد أنها جاءت مشـــابهة لحد كبير للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنســـان، كما أن رغبة الدول الأمريكية قد باءت واضـــحة في تفعيل نصـــوص تلك الاتفاقية على نحو يعزز من ضـــمانات احترام حقوق الإنسان وحرياته، فقد تبنت الاتفاقية مشروع إنشاء ذراع قضائي لها متمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب نص المادتين (٨١،٨٢) من تلك الاتفاقية، بالإضافة إلى إقرار إنشاء لجنة مختصة أُطلق عليها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

(١) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢، ودخلت حيز النفاذ الفعلي بعد اكتمال عدد التصـــديقات المطلوبة عليها بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٨/، وهو الوقت الذي يعد متأخراً مقارنة بما كان علي الحال في القارة الأوربية.

(٢) تنـــاولـــت الاتفاقية في الفصـــل الثاني من الباب الأول منها الحديث عن الحقوق والحريات ، حيث تناول الحديث عن الحق في لشـــخصـــية القانون بموجب المادة رقم (٣) ،وكذلك الحق في الحياة المادة (٤) ، تجريم التعذيب المادة رقم (٥) ، تحريم الرق والعبودية المادة رقم (٦) ، الحق في الحرية الشـــخصـــية المادة رقم (٧) ، الحق في محاكمة عادلة المادة رقم (٨) ، الحق في الخصـــوصـــية المادة رقم (١١) ، حرية الضمير والدين المادة (٢) ، حرية الفكر والتعبير المادة (٣) ، الحق في التنقل والإقامة المادة رقم (٢٢).

- **المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[١]:**

تعـد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنســان هي الذراع القضـائي والآلية التي انبثقت عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســان، كما أنها تعد الضـامن على التزامات الدول الأعضـاء في الاتفاقية بكفالة وضـمانات تلك الحقوق، أضف إلى ذلك أنها تستمد قوة إلزامية الأحكام الصادرة عنها من مواد الاتفاقية ذاتها، ففضـلاً عن سـريان فاعلية الأحكام التي تصدر عنها في مواجهة الدول الأعضاء، إلا أن النص على إنشـاء المحكمة بموجب نصـوص الاتفاقية هو أمر من شـأنه أن يضمن فاعلية أكبر لهذا الكيان القضـائي. ومن الجدير بالذكر أن النظام الأسـاسـي للمحكمة دخل حيز النفاذ في الأول من يناير عام ١٩٨٠ ، وذلك وفقاً لنص المادة ٣٢ من النظام.

٢٦- التكريس القانوني لحقوق الإنسان على المستوى العربي:

إن المطالع للجهود التي بُذلت على المسـتوى العربي، يجد أن المشرع في الدول العربية رغب في التأكيد على الارتقاء بقضـية حقوق الإنسـان، وحرص على إيجاد آليات تعتني بتلك الحقوق وتضـمن الـالتزام بكفالتها للفرد، مع التأكيد على وضـع الآليات اللازمة والكفيلة بتحقيق ممارسـة فعالة لهذه النصـوص، ومن هنا كان التأكيد على وجوب إبرام اتفاقية بين الدول العربية عُرفت بالميثاق العربي لحقوق الإنسـان، ومنه جاءت فكرة إنشـاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك على غرار كل من الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية سالفتي الذكر، وهو ما نعرض له هنا في هذا المقام.

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان[٢]:**

اعتُمد هذا الميثاق من خلال القمة العربية في دورتها السـادسـة عشـر المنعقدة في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ ، ويـأتي هـذا الميثـاق تعبيراً على إرادة الدول العربية في التأكيد على احترام حقوق الإنسـان وحرياته الأساسية والتي تجد مصدرها الرئيس في الشرائع السماوية والدين الإسلامي، ويتكون الميثاق من ديباجة وثلاث وخمسـين مادة، وجاء النص على تكريس حقوق الإنسـان من خلال نصوص مواد القسم الثاني من الميثاق[٣].

ويعد هذا الميثاق هو الشـريعة بين الدول الأعضـاء والضامن لحقوق الأفراد في هذه الدول، وقد

---

(٣) للمزيد حول المحكمة والنظام الأسـاسي لها يراجع في ذلك : د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

(١) للمزيد من الاطلاع على نصوص الميثاق متاح على الموقع التالي:
https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

(٢) تـأكد الحديث عن تلك الحقوق في المواد التالية من الميثاق : المادة (٢) عدم التمييز ، المادة (٣) ضـمنان الحريات والحقوق الأسـاسية، المادة (٥) الحق في الحياة، المادة (٦) شرعية الجرائم والعقوبات وعدم سريان القانون بأثر رجعي، المادة (٦) مبدأ قرينة البراءة ، المادة (٨) الحق في الحرية الشخصية، المادة (٩) المساواة أمام القضاء ... .

عمدت الدول إلى إيجاد آلية تضـــمن تطبيق نصوص الميثاق وذلك على غرار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

- **المحكمة العربية لحقوق الإنسان:**

تُعد المحكمة العربية لحقوق الإنســـان الذراع القضائي للميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالرغم من أن الميثـــاق لم ينص في مواده على إنشـــاء المحكمة، إلا أن مجلس وزراء الخارجية العرب تلافى هذا النقص وذلك من خلال اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية، وتم إصـــدار القرار رقم ٧٧٩٠ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٩/٠٧ الذي اعتُمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الانســـان واختيار المنامة عاصـــمة البحرين مقراً لها، وذلك من خلال النص على إنشـــاء المحكمة وذلك بغية إيجاد آلية لمراقبة حسن تطبيق الدول الأطراف في الميثاق للتزاماتهم(١).

وبـــالرغم من وجاهة هذه الخطوة والتي تعتبر من بين الخطوات البناءة في مســـيرة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية في مجال تكريس حقوق الإنســـان والعمل على ضمانها وكفالتها، إلا أن الحقيقة أنـــه لـــا يزال أمامنا الكثير والكثير من العمل الدؤوب للحديث عن وجود حماية فعالة في مجال حقوق الإنسان في وطننا العربي(٢).

٢٧- التكريس القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الوطني:

نتحدث في هذا المقام عن التكريس القانوني لحقوق الإنســـان على المستوى الوطني أو في التشريع الداخلي والقانونين السارية في الدولة؛ وعليه سوف يتم تناوله على النحو التالي:-

- **التكريس القانوني لحقوق الإنسان في مصر(٣):**

إن المطالع للجهود المصـــرية بشأن تكريس حقوق الإنسان، يجد أن مصر من أسبق الدول مساهمة

---

(١) للمزيد حول هذا الأمر يراجع في ذلك : د/ إبراهيم علي بدوي الشـــيخ ، نحو محكمة عربية لحقوق الإنســـان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المنعقد في البحرين بعنوان (حول المحكمة العربية لحقوق الإنســـان) في الفترة من ٢٦،٢٥ مايو ٢٠١٤ ؛ د/ أحمد عبدالله فرحان ، الخطوات المنجزة في إنشـــاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المنعقد في البحرين بعنوان (حول المحكمة العربية لحقوق الإنســـان) في الفترة من ٢٦،٢٥ مايو ٢٠١٤؛ وانظر أيضـــا د/ عبدالرحمن لبداك، دور البرلمان العربي في دعم المحكمة العربية لحقوق الإنســـان ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المنعقد في البحرين بعنوان (حول المحكمـــة العربيـــة لحقوق الإنســـان) في الفترة من ٢٦،٢٥ مايو ٢٠١٤ ؛ راجع كذلك د/ محمد أمين الميداني، أصـــبـــح لـــديـــنـــا مـــحـــكـــمـــة عـــربـــيـــة لـــحـــقـــوق الـــإنســـــان، مـــقـــال مـــتـــاح على الموقع التـــالي: https://acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٩/٢٤ – الساعة ٩م.

(٢) د/ نرجس صـــفو، تأرجح المحكمة العربية لحقوق الإنســـان بين محدودية الممارسة ودعاوى الإصلاح، بحث منشور بمجلـــــة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ ، ص١١١٥: ١١١٨.

(٣) يراجع في ذلك د/ محمد أحمد داود، الآليات المصـــرية لحماية حقوق الإنســـان تطبيقاً على بعض الجرائم المستحدثة، بدون دار ومكان نشر ، بدون سنة نشر، ص ٢٩٨ وما بعدها.

بشكل كبير وفعال في إقرار هذا التكريس، سواء بالتوقيع على الاتفاقات الدولية والعديد من البرتوكولات الإقليمية.

كما أن مصـــر لم تقف عن هذا الحد، وإنما قامت باتخاذ العديد من الخطوات التي تعتبر تأكيداً لهذا الالتزام، حيث اتخذت العديد من الســبل التي تضمن احترام هذه الاتفاقات، ومن أهم هذه السبل والآليات كانت الآلية التشــريعية، حيث جاءت النصــوص الدستورية مؤكدة على وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته، ولقد اتضــح ذلك بجلاء من خلال النصوص التي سطرت بدساتير مصر المتعاقبة منذ دستور ١٩٢٣ وحتى الدستور الحالي[١]،[٢].

كما اســتكمل المشــرع المصري هذا التكريس من خلال التأكيد على ضمانات حقوق الإنسان بصفة خاصــة في القوانين الجنائية، فنجد أن نصــوص قانون العقوبات المصــري تؤكد على ضمان احترام حقوق الــإنســـان وكفالة حرياته وفق القانون، وحرمت الاعتداء على تلك الحقوق والحريات وقررت جزاءات جنائية لمن ينتهك هذه الحقوق أو يتعرض بســبيل غير مشــروع للحريات الفردية وذلك من خلال تقرير حماية جنائية موضــوعية؛ ولم يقف الأمر عند تقرير حماية موضــوعية فقط، وإنما قرر حماية إجرائية أيضــا تشــتمل على جزاء إجرائي ينتج عنه إهدار لأي دليل يتحصل عليه بشكل يخالف مبدأ الشــرعية أو كان نتاجاً لفعل أو عمل غير مشــروع من قبل رجال الضــبط القضائي أو السلطة العامة[٣].

وتعد الآلية القضائية[٤] من أهم الآليات التي اتخذها المشرع المصري للتأكيد على التكريس القانوني لحقوق الإنسان، حيث تعتبر السلطة القضائية في مصر هي الحصن المنيع الذي يقف ضد أي تغول من الســلطة التنفيذية على حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك من خلال محاكم مجلس الدولة أو من خلال محاكم القضــاء العادي، بالإضافة إلى المحكمة الدستورية العليا والتي تقع على قمة الهرم القضائي في مصر. ولعل الأخيرة كان لها الفضــل والسبق في التأكيد على احترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال ما تباشره من رقابتها على دســتورية القوانين، وإهدار أي نص قانوني من شــأنه الافتئات على تلك الحقوق أو إهدار الضــمانات المقررة بموجب الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها مصر بالتوقيع عليها، أو مخالفة

---

(١) د/ سناء سند خليل، دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٧.

(٢) للمزيد حول هذا الأمر يراجع في ذلك : الباب الثاني من دســتور مصــر الصــادر عام ١٩٢٣؛ الباب الثاني من دستور مصر الصــادر عام ١٩٣٠؛ دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١ – الباب الثالث – ؛ الباب الثاني من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٢ ؛ دستور مصر الحالي الصادر عام ٢٠١٤ – الباب الثالث.

(٣) د/ إبراهيم سلامة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦، ص٢٢١.

(٤) د/ عبدالحميد متولي، الوســيط في القانون الدســتوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٢٩٨؛ وانظر أيضا د/محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص٣٠٧.

أي نص تشريعي للنصوص الدستورية التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة بموجب الدستور.

كما أن محاكم القضاء العادي من خلال بسط رقابتها على أعمال مأموري الضبط القضائي، وما تم اتخـــاذه من قبلهم عند التحري عن الجريمة محل الدعوى الجنائية المنظورة أمامها، فإن القانون خولها الســـلطة لتقييم هذه الأعمال ومراقبة مدى التزام رجال الضبط القضائي بالمشروعية في أعمالهم ومدى تطابق أعمالهم مع مبدأ المشروعية، كما أنه قرر جزاءً إجرائياً للأعمال غير المشروعة التي تم اتخاذها من قبلهم وذلك بإهدار الدليل الناتج عن تلك الأعمال، وهذا الجزاء الإجرائي يُعد من قبيل الضـــمانات المقررة لحقوق الإنسان.

- **المجالس والأجهزة المتخصصة[1]:**

خطت مصـــر في هذا الصـــدد مجموعة من الخطوات الهامة التي من شأنها تعزيز الاهتمام بحقوق الإنســـان؛ فأنشـــأت العديد من الأجهزة والإدارات ذات الصـــلة فأنشـــأت إدارة حقوق الإنســـان بوزارة الخارجية وقطاع حقوق الإنســـان بوزارة الداخلية، كما أنشـــأت العديد من المجالس المتخصصة بحقوق الإنســـان ومنها على ســـبيل المثال المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، وتعمل منظمات المجتمع المدني جنباً إلى جنب مع تلك المجالس وتضـــطلع بدور رقابي، ولها من المساهمات الفـــاعلة التي أتت بثمارها، وفي بعض الحالات أدت تلك الرقابة إلى تقديم بعض من رجال الشـــرطة مأموري الضـــبط القضائي إلى المحاكمات الجنائية نتيجة تجاوزاتهم وانتهاكهم لحقوق الأفراد المصونة بموجب النصوص القانونية.

٢٨- التكريس القانوني لحقوق الإنسان في الإمارات[2]:

يتميز المشـــرع الإماراتي عن نظرائه من المشـــرعين العرب بما يصدر عنه من تعاقب للتشريعات وتعـــديلات متلاحقة على القوانين، هذا التلاحق المســـتمر قد يبدو للبعض عيباً، وقد يبدو للبعض الآخر ميزة تبعث على إظهار مدى حرص هذا المشـــرع على التحديث المســـتمر، وملاحقة التطور الذي لا يتوقف يومـــاً بعد يوم، وهو ما يميل إليه الباحث من أن هذا التلاحق المســـتمر بالتحديث إنما هو ميزة يتفرد بها التشريع الإماراتي عن غيره من سائر التشريعات العربية الأخرى.

ولم يكن مجال هذه الدراســـة، ببعيد عن جملة هذه التعديلات والتحديثات المســـتمرة على القوانين الإماراتية، بل كان لها نصـــيباً غير منقوص من الاهتمام، فنجد أن المشـــرع إنما أولى حقوق الإنســـان

---

(١) المجلس القومي لحقوق الإنســـان هو منظمة مصرية تأسست عام ٢٠٠٣، تهدف بالأساس إلى تعزيز وصيانة حقوق الإنسان في المجتمع المصري، وقد سبق وأن أصدر مجموعة من التقارير التي اتهمت الحكومة المصرية بالتزوير وسوء معاملة المواطنين وزيادة العنف الطائفي.

(٢) للمزيد حول هذا الأمر يراجع في ذلك د/ محمد شـــلال العاني، د/ عبدالإله محمد النوايســـة، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دار الآفاق، الشارقة – الإمارات ، ٢٠٢٢، ص٣٧ وما بعدها.

بصفة عامة نصيباً كبيراً من الاهتمام، وذلك تأكيداً منه على حرصه على تكريس تلك الحقوق وضمانها وإحاطتها بسياج من الحماية الجنائية الفاعلة، والتي تدرأ كل انتهاك قد يحيق بها، وأقرّ مِن العقوبات والإجراءات والتدابير ما يكفل صون هذه الحقوق، وردع كل اعتداء قد يقع عليها وذلك من خلال مجموعة من الآليات والوسائل والمراكز والأجهزة المتخصصة.

ومن أهم الآليات التي تضمن صون هذه الحقوق هو الدستور، حيث أن المشرع الدستوري في دولة الإمارات كان شديد الحرص على ضمان حماية حقوق الإنسان ، فنجده نص عليها ضمن مواد الباب الثالث من الدستور، والذي جاء تحت عنوان الحقوق والحريات والواجبات العامة، فنص على حق الأفراد في المساواة، والحق في الحرية الشخصية، وحظر تعذيب الأفراد وعدم جواز القبض عليهم أو تفتيشهم إلا وفق أحكام القانون، وكذلك حظر المشرع الدستوري إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً، وحظر الرق واستعباد الإنسان، وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وحرمة الاتصالات والمراسلات، واحترام حرية الانسان في التنقل وحقه في الإقامة والمغادرة، وحق اللجوء واحترام الحريات الفكرية وحرية الاعتقاد والتدين، وضمان حرية التعبير والرأي[1].

كما أن المشرع الإماراتي لم يقف عند تقرير النصوص بموجب الدستور، وإنما نجده ترجم هذه الحقوق ترجمة فعلية من خلال إحاطتها بسياج من الحماية الجنائية الفعالة بشقيها الموضوعي والإجرائي، وهو ما ستناوله بالشرح والتفصيل في المواضع القادمة من هذه الدراسة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من تقرير الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان بموجب الآلية التشريعية، وإنما أراد لها نوعاً آخر من الحماية التي تضمن ترجمة حقيقية لإرادة المشرع في كفالة هذه الحقوق، ولم يجد المشرع أفضل من القضاء كضامن لهذه الحقوق وحصن منيع لتلك الحريات، فعهد إلى المحاكم بصنفيها الاتحادية والمحلية في تطبيق النصوص التشريعية وتوقيع العقوبات المقررة قانوناً على من سولت له نفسه ارتكاب الجرائم وانتهاك حقوق الأفراد المحمية بموجب نصوص الدستور والقانون، ولم تدخر الأخيرة (المحاكم) جهداً في تقرير هذه الحماية والزود عنها، من أي انتهاك لها سواء من قِبل الأفراد أو من قِبل مأمور الضبط القضائي القائم على مرحلة جمع الاستدلالات، إذا وقعت منه تجاوزت تُمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان محل أعمال الاستدلال.

---

(١) تعد هذه الحقوق والحريات من قبيل الحقوق الدستورية والتي تم النص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية وإعلانات الحقوق، وبالتالي فهي تعد بمثابة الحقوق الأساسية للإنسان أو بمعنى آخر يمكن القول بأنها الحد الأدني من الحقوق والتي لا يتجوز التنازل عنها للمزيد حول هذا الأمر يراجع د/ محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في (الحضارات القديمة- الديانات السماوية- المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مجموعة الآفاق المشرقة، الإمارات- الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص١٧٧ وما بعدها.

الأجهزة المتخصصة:

تُعد الأجهزة المتخصصة من أهم الآليات التي استحدثها المشرع الإماراتي، حيث نجد أنها وإن كانت بالأصل تتبع بعض الوزرات كوزارة الداخلية ودائرة القضاء بأبوظبي وشرطة دبي ، وتتعدد صور هذه المجالس والأجهزة والتي من أهمها ما يلي:

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان[١].

- مكتب حقوق الإنسان التابع لهيئة تنمية المجتمع.
- مكتب حقوق الإنسان التابع لدائرة القضاء بأبوظبي.
- الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية والقيادة العامة لشرطة دبي ومنها على سبيل المثال (مركز العناية بالضحية، مركز حماية المرأة والطفل بشرطة دبي، مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، الشرطة المجتمعية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة- مؤسسة حماية للمرأة والطفل بإمارة عجمان- مركز أمان لإيواء النساء والأطفال التابع للقيادة العامة لشرطة رأس الخيمة).

وتعد تلك الأجهزة والمجالس المتخصصة من بين الآليات التي استحدثها المشرع الإماراتي، وذلك لضمان وجود قنوات أخرى جنباً إلى جنب مع المحاكم، وقد أقر لها المشرع دوراً رقابياً، وذلك تمكيناً لها من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها ولضمان تحقيق النتيجة المرجوة من إنشائها.

٢٩- التكريس القانوني لحقوق الإنسان في فرنسا:

يمكن القول بأن فرنسا كانت الدولة التي انبثق عنها شرارة الاهتمام بحقوق الإنسان، وذلك من خلال الثورة الفرنسية التي قامت في عام ١٧٨٩م، فما لبثت وأن صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أعقاب تلك الثورة، والذي يعد من أهم اللبنات التي وضعت في تاريخ النضال لتكريس حقوق الإنسان في تلك الفترة.

ويمكن القول بأن قضية الاهتمام بحقوق الإنسان في فرنسا قد مرت بعدة مراحل، ولا غرو في ذلك فنحن بصدد الحديث عن قضية لم تكن محل اهتمام بالأصل من قبل الحكومات في تلك العصور، وإنما كانت وليدة كفاح الشعوب في ظل وجود سلطة مستبدة في تلك الحقبة من الزمان، وبالاطلاع على تطور

---

(٢) هي هيئة وطنية معنية بحقوق الإنسان أنشئت في عام ٢٠٢١، كمؤسسة مستقلة تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها، اعتماداً على العديد من الوسائل، من أبرزها النهوض بواقع حقوق الإنسان لمختلف فئات المجتمع، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته، ورصد ودراسة ومعالجة أي تجاوزات، ومتابعة الإجراءات اللازمة، بما فيها تسويتها أو إحالتها إلى الجهات المختصة لإزالة آثارها.. وتعمل الهيئة، استناداً لمبادئ باريس المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات واستقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد بدأت الهيئة فعلياً في ممارسة مهامها، للمزيد حول هذه الهيئة يراجع الموقع الرسمي لها: https://nhriuae.com/ar/about

تلك القضية في فرنسا نجد أن هذا التكريس لم يكن وليد اللحظة، وإنما كان نتاجاً لمراحل متتابعة[١]،[٢].

- **مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية:**

وهذه المرحلة لم تكن فرنسا أفضل حالاً من غيرها من الدول الأوربية بشأن قضية حقوق الإنسان، بل كان شأنها في ذلك شأن مثيلاتها من الدول لاسيما انجلترا، والتي سبق الحديث عنها في موضع التطور التاريخ لحقوق الإنسان، حيث انحصرت حقوق الإنسان في طبقة النبلاء، ويعد ذلك من أهم سمات تلك الحقبة الزمنية، فلم يحظى بقية الأفراد من الطبقات الدنيا في المجتمع بحقوق مثل تلك الطبقة، كما أن هذه الحقبة تداعت فيها إهدار الحقوق بسبب ما أطلق عليها محاكم التفتيش، ولم يكن حينئذ اعتراف بمبدأ علانية الجلسات أثناء المحاكمة، وانتشار أساليب المعاملة القاسية، وبالتالي فتلك المرحلة لم يكن لحقوق الإنسان نصيب منها، وإنما كان إهدار الحقوق أمراً ألفه الأفراد واعتادوا عليه.

- **مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية:**

كان لقيام الثورة الفرنسية دور هام في تحديد مرحلة مفصلية في شأن تكريس حقوق الإنسان في فرنسا، فقد صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن أعقاب قيام الثورة عام ١٧٨٩، وتلاه صدور أول قانون للعقوبات عام ١٧٩١م، وكان هذا القانون متأثراً بأفكار العالم الإيطالي بيكاريا، حيث حرص المشرع الفرنسي في هذا القانون على تلافي مساوئ النظام الجنائي الذي كان سائداً قبل الثورة، وتضمن منذ تلك الفترة مبادئ عظيمة مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ العقوبات الثابتة، بالإضافة إلى إقرار مبدأ المساواة أمام القانون، كما خفف من وطأة قسوة العقوبات حيث ألغى العقوبات البدنية القاسية، وألغى العقاب على الشروع في الجرائم إلا اللهم في بعض الحالات الاستثنائية[٣]،[٤].

وقد أعقب هذا القانون قانون نابليون الصادر عام ١٨١٠ ، حيث أُلغي قانون العقوبات الصادر ١٧٩١ ، واتسم القانون الجديد بالشدة نظراً للظروف السياسية في البلاد واهتمام المشرع في هذه المرحلة بوظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام، وأُجريت عليه التعديلات تماشياً مع تطور المجتمع الفرنسي، وقد توالت تلك التعديلات حتى صدر قانون العقوبات المعمول به حالياً والذي بدأ العمل به

---

(١) يراجع في ذلك د/ عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٨١، ص٣٧ وما بعدها.

(2) GASSAING (Jean-Francois), Les trois codes francais et l'évolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain, R.S.C. 1993, p. 445.

(1) PRADEL (Jean), Droit pénal général, Cujas, sixième édition, 1987, no 85. p. 113.

(2) STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard). Droit pénal général, 16 édition, DALLOZ, 1997, no 72. p.59.

منذ مارس ١٩٩٤ ، وتم تعديله بموجب قانون تدعيم البراءة عام ٢٠٠٠[١].

ومن نافلة القول في هذا المقام، أن فرنسا تأخذ بنظام الرقابة الدستورية على القوانين، وهي الخطوة التي تضـــمن حماية فاعلة للحقوق والحريات في فرنســـا، حيث إن المجلس الدستوري الفرنسي ضمن للفرد من خلال اضـــطلاعه بمهام الرقابة على النصوص الدستورية التي تتعلق بالحقوق والحريات بمنع الاعتداء أو الافتئات عليها بموجب نص تشـــريعي، ولاشـــك في أن تلك الضـــمانة الهامة من خلال تلك الرقابة ما يضمن عدم صدور أية نصوص تشريعية يمكنها النيل من حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي إهـــدار أية قيمة لتلك النصـــــوص وهي لا تزال وليدة المهد لم ترى النور أو تخرج إلى حيز التطبيق التشريعي العملي[٢].

٣٠- التكريس القانوني لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية[٣]:

يجد التكريس القانوني لحقوق الإنســـان وحرياته في الولايات المتحدة الأمريكية صداه ومرتكزه في نصـــوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أسلفنا البيان عنها في موضع سابق من هذا البحث، بالإضافة إلى نصوص الدستور الأمريكي، وكذلك في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية.

بيد أن الأمر الذي يجدر الحديث عنه من تلك الوجه بداية هو الدســـتور الأمريكي، حيث إنه بالبحث في نصـــوص ذلك الدســـتور، نجد أن نصـــوصه كرست ضمان حقوق الإنسان في العديد منها، فالمادة الرابعة منه تناولت الحديث عن حقوق الأفراد في حماية مســـاكنهم وضـــمان حريتهم الشـــخصية ومنع تعرضـــهم للتفتيش أو القبض إلا بناء على ســـبب مشروع مدعم بالدليل واليمين، بالإضافة إلى وجوب تعيين ذلك المكان والأشياء المطلوب ضبطها[٤].

كذلك نجد أن الدســـتور الأمريكي أقر بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث إنه وبمطالعة تلك النصوص الدستورية والتي تأتي في مقدمة النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نجد أن الدســـتور الأمريكي منح الكونجرس بعض الصـــلاحيات الأقل وطأة، والتي تتمثل في اشتراط الحصول على الأغلبية البسيطة لسن التشريعات، بخلاف الإجراء المتبع في وجوب الحصول على الأغلبية المطلقة

---

(٣) د/ شـــريف ســـيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص٧ وما بعدها.

(٤) حول المزيد يراجع في ذلك/ احمد عبدالحميد الدسوقي ، مرجع سابق، ص ٦٣.

(١) د/ أحمد عبدالحميد، المرجع السابق، ص٦٦.

(٢) د/ محمد هشـــام أبو الفتوح ، والمســـتشـــار/ هشـــام القرموطي، قضاء أمن الدولة، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٢٢٨.

أو العظمي في حالة تطلب الأمر لتعديل الدستور[1].

ويجدر الذكر في هذا المقام بالقول بأن اشـــتراط الأغلبية العظمى لتعديل الدســـتور، هو من الأهمية بمكان، وذلك لاعتبار الأخير(الدستور) الحصن الحامي للحقوق والحريات، وبالتالي فدرءاً لأي محاولة للحد من تلك الحماية المقررة للحقوق والحريات تطلب المشـــرع الدســـتوري الحصـــول على الأغلبية العظمى لتعديل الدستور.

كذلك من مظاهر الحماية للحقوق والحريات في الولايات المتحدة الأمريكية هو وجود رقابة تشريعية لأعمال الســـلطة التنفيذية جنباً إلى جنب مع الرقابة القضائية، حيث عُهد بالأخيرة إلى المحاكم للتأكد من امتثال سلطات الطوارئ للقانون، وقد عُهد بذلك الاختصاص للمحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات، ومرد هـــذه الرقـــابة تجد تكريســـها بموجب المادة الثالثة من الدســـتور، فهي رقابة مقررة بموجب الوثيقة الدستورية وتقع على رأس تلك المحاكم المحكمة العليا الأمريكية.

ومن خلال ما ســـبق فإنه يمتنع على أي جهة بخلاف المحاكم في الولايات المتحدة أن تنظر في مدى مشـــروعية الأوامر الصادرة عن سلطات الطوارئ، وإلا كان عملها مشوباً بعدم المشروعية فضلاً عن عدم دستورية ما يصدر عنها من قرارات.

كما أن هناك نوعاً آخراً مِن الرقابة التي تُباشـــر على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الكونجرس، بيـــد أن تلك الرقابة وإن كانت موجودة إلا أنها أقل فعالية من تلك التي تباشـــرها المحاكم على النحو ســـالف البيان، ويمكن الوقوف على ضعف تلك الصورة من صور الرقابة بسبب السلطات التي مُنحت للرئيس الأمريكي في حالات الظروف الاســـتثنائية، بيد أن تلك الصـــورة لا تزال بالرغم من ضـــعف فاعليتها إلا أنها لا تزال موجودة ويمكن للكونجرس إعمالها.

المطلب الثاني

مساس مرحلة الضبط القضائي بحقوق الإنسان

٣١- تعدد أوجه مســـاس مرحلة الضبطية القضائية بحقوق وحريات الأفراد محل هذا المرحلة من قِبل القائمين عليها، والتي تتم مباشـــرتها وهم بصـــدد تعقب الجاني عما اقترف من الإثم الجنائي، الذي سبب انتهاكاً لأمن المجتمع الأمر الذي أنشئ حقاً للأخير في العقاب.

بيـــد أن الحقيقـــة تكمن في أن رســـالة القانون الجنائي بالدرجة الأولى، تهدف إلى حماية الحقوق

---

(٣) د/ حقي إســـماعيل بربوتي، الرقابة على أعمال الســـلطة القائمة على حالة الطوارئ، دراســـة مقارنة، دار النهضـــة العربية، ١٩٨١، ص٦٤٦ وما بعدها.

والحريات، وهو الأمر الذي يحقق في النهاية حماية أمن المجتمع وسلامته، بيد أن الأمر يختلف في حال وقوع الجريمة، حيث يتعارض هنا في تلك الحالة حقان هما: حق المجتمع الذي انتُهك أمنه في العقاب، وحق المتهم الـــذي انتهك الحماية المقررة بموجب القانون، في الاســـتفادة من الضـــمانات المقررة له بموجب أحكام القانون على الرغم من اقترافه للإثم الجنائي.

ويرى بعض الفقه أن تلك الحالة التي تتعارض فيها مصـــلحة المجتمع مع مصـــلحة المتهم، فإنه يتوجـــب إيجاد نوع من الموائمة بين الحقين للتوفيق بينهما، فإذا ما تعذر ذلك الســـبيل ففي هذه الحالة يتعين أن تُمنح الـــأولويـــة لحق المجتمع على حق الفرد (المتهم)، وذلك لما فيه من بقاء لكيان المجتمع وتحقيقاً للردع بين أفراده، وهو الأمر الذي يحقق أمنه وسلامته[١].

وتستهدف أعمال الضبطية القضائية التي تجريها سلطات الضبط القضائي، حينما تشرع في التحري عن الجريمة فور تلقيها نبأ وقوع الجريمة أو اتصـــال علمها بها بأي طريقة كانت، هو كشف الغموض عن تلك الجريمة وما يحيط بها، والتوصـــل إلى الجاني وتقديمه إلى ســـلطات التحقيق المختصة، الأمر الذي يحقق في نهاية المطاف تحقيق العدالة.

لما كان ذلك كذلك، وكان مأمورو الضـــبط القضـــائي عند مباشـــرتهم لمهام الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم، ســـاعِين لضبط الجناة وتقديمهم للعدالة مع ما تسفر عنه أعمال الاستدلال من قرائن ونتائج، فإنه ولما تتفرد به هذه المرحلة من ســـمات تميزها عن غيرها وما يحيط بإجراءاتها من الســـرية والسرعة، والتي قد ينتج عنها من بعض مأموري الضبط القضائي من افتئات على حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة لهم بموجب القانون، وخصوصاً هؤلاء الأشخاص الذين يكونون محلاً لأعمال الاستدلال.

كما أن أعمال الاستدلال ينتج عنها في مواجهة هؤلاء الأفراد بعض الإجراءات التي قد تُشكل مساساً بحريات هؤلاء الأفراد، وإن كان الأصل أن أعمال الاستدلال لا تنطوي على طابع قهري ، إلا أن الحقيقة تؤكد على أنها تمثل مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم بشكل أو بآخر[٢].

ومن نافلة القول، أن كافة الحقوق والحريات الشـــخصـــية تكتســـب أهمية بالغة في مرحلة الضبط القضـــائي، ومرد تلك الأهمية لما تمثله تلك المرحلة الهامة، وما تســـهم به من مساعدة بالنسبة للدعوى الجنائية على النحو سالف البيان، وعليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال، الالتفات عن الحديث عن كفالة ضمانات للحقوق والحريات الفردية في تلك المرحلة الهامة، لتقف سداً مانعاً قِبل مَن تسول له نفسه من مأموري الضـــبط القضـــائي التجاوز أو إهدار حقوق الأفراد، بدعوى السرعة في الكشف عن الجريمة

---

(١) د/ محمود أحمد طه، حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار ومكان ونشر، ٢٠١٣، ص١٠.

(١) د/ محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٣٠.

وتتبع مرتكبي وضبطهم لتقديمهم إلى العدالة.

وتعد مرحلة الضـــبط القضـــائي، من أهم المراحل الإجرائية في الكشف عن الدليل القانوني لنسب الاتهام إلى مرتكب الجريمة، ومرد ذلك إلى أن مهمة مأمور الضـــبط القضائي تتمثل في استكمال مهمة مأمور الضـــبط الإداري في منع الجريمة، بيد أن آلية تحقيق هذا الهدف تختلف باختلاف نوع الضـــبط الذي يباشـــره رجل الشـــرطة، فالأول يهدف إلى منع كافة السبل لتحقيق النتيجة الإجرامية، بينما الأخير يهدف إلى ضـــبط مرتكب الجريمة لمحاكمته وتحقيق نوع من الردع العام بما يســـاهم في منع الجريمة أو على الأقل انخفاض معدلاتها في المجتمع.

هذا الهدف الذي يرنو إليه مأمورو الضبط القضائي، من أهم الأسباب التي تجعل مِن تلك المرحلة محاطة بالســـرية وتتسم بالسرعة، من قبل القائمين عليها في الإجراءات التي يباشرونها في سبيل ضبط مرتكب الجريمة، وهو الأمر الذي قد ينتج عنه إهدار للضـــمانات المقررة لحقوق الأفراد التي تُباشـــر أعمال الاستدلال بشأنهم وبصفة خاصة هؤلاء المشتبه بهم.

ولعل الحرية الشخصية هي أكثر الحريات التي تتعرض للمساس بها في تلك المرحلة بالنسبة لكافة الأفراد مع اختلاف مراكزهم القانونية سواء كانوا : (مجني عليهم، شهود، مشتبه بهم ، المتهم إذا ضُبط متلبســاً بالجريمة) أو كانوا مجرد أفراداً عاديين تصـــادف وجودهم بموقع الجريمة حال وقوعها، حيث نجد أن القانون منح مأمور الضـــبط القضـــائي ســـلطات واســـعة في منعهم من المغادرة لحين سماع أقوالهم[١]. ويرى الفقه أن هذه الإجراءات لا تنطوي على مســـاس بتلك الحرية، إلا أن حقيقة الأمر أن بعض مأموري الضـــبط القضـــائي قد يُسئ استعمال تلك المُكنات والصلاحيات المخولة لهم، فينتج عنها إهدار لتلك الحرية بشكل أو بآخر.

كذلك من الصور الأخرى، التي تُشكل مساساً بحقوق الأفراد في مرحلة الضبط القضائي، هي مسألة الاســـتيقاف أو التوقيف للنظر، بحسب المسميات التي تُطلق على هذا الإجراء في التشريعات الإجرائية، ومرد ذلك إلى أن الإنســـان لا يمكن أن يشـــعر بإنسانيته إذا ما تم تجريده من الحرية، ومرجع ذلك أن هناك حقيقة لا يمكن الالتفات عنها وهي كما يقول بعض الفقهاء " الحرية في جوهر الإنســـان وملازمة لطبيعته"[٢]، وتطبيقًا لذلك فلا يُمكن التســـليم بأن الإنســـان يمكنه أن يتنازل عن حريته، وذلك لأن هذا التنازل يُعد تنازلاً عن صفة الإنسان فيه[٣].

---

(١) المادة رقم ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، وتقابلها المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) د/ منذر الشاوي، الإنسان والقانون، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٢٧١.

(٣) جان جاك روســـو، العقد الاجتماعي ، ترجمة عادل زعيتر، دار عصـــير الكتب للنشـــر والتوزيع، مصـــر ، بدون سنة نشر، ص٤٣.

كذلك من مظاهر أوجه مســـاس مرحلة الضبط القضائي بحقوق الإنسان تتجلي فيما قد يتم إهداره من ضـــمانات للأفراد محل أعمال الاســـتدلال، سواء كانت تلك الضمانات من قبيل الضمانات الإجرائية كقرينة البراءة أو حضـــور محام مع الشخص بحسب صفته (مشتبه به- متهم- مجني عليه) واحترام شـــعور الضـــحايا وسماع الشهود، أو ضمانات موضوعية كالحق في عدم الاعتداء بالتعذيب، واحترام كرامة الإنســـان والحق في الفحص الطبي.. وغيرها من باقي الصور التي تُمثل مساساً بحقوق الأفراد في مرحلة الضبط القضائي(١).

وصـــفوة القول مما ســـبق، أن مظاهر المساس التي يُمكن أن تتعرض لها حقوق الأفراد في مرحلة الضـــبط القضائي، تختلف باختلاف هذا الفرد من حيث وضعها القانوني (مشتبه به، متهم، مجني عليه) ففي حال الشـــخصين الأولين، تتجلي مظاهر هذا المساس في انتهاك حقه في الحرية الشخصية وحرية الانتقال من مكان لآخر لفترة من الوقت أو توقيفه للنظر في أمره- الاستيقاف-، وكذلك بالنسبة للمساس بحقه في الاستفادة من قرينة البراءة أو حضور محام معه أثناء سؤاله في تلك المرحلة.

وتختلف تلك الأوجه عما إذا كان الشـــخص مجنيّاً عليه أو شـــاهداً، حيث قد تناله بعض من أوجه المســـاس أو التجاوزات التي تقع من بعض مأموري الضبط القضائي، كعدم احترام كرامته أو التعامل معه بقســـوة أو معاملة الشاهد بطريقة غير لائقة أو امتهان كرامته، وهذه الصور يترتب عليها مساءلة لمأموري الضـــبط القضائي، بيد أن تلك المسألة تختلف بحسب صورها سواءً كانت مساءلة تأديبية وقد تصل في بعض الأحيان إلى المساءلة الجنائية.

---

(٤) يمينة عبداللاوي، ضـــمانات المشـــتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، رســـالة ماجســـتير، كلية الحقوق، جامعة البويرة – الجزائر، ٢٠١٥ ، ص١-٢.

الخاتمة

نختتم هذا البحث الذي عرضـــنا فيه للحديث عن مرحلة إجرائية تمهيدية للدعوى الجنائية، وبينا فيه مدى تأثيرها وتأثر حقوق الأفراد محل الأعمال التي تتم في هذه المرحلة بما يتم فيها من إجراءات تجاه هؤلاء الأفراد من قِبل مأموري الضبط القضائي.

كما أننا بينا أن هذه المرحلة الهامة لكشف الجريمة وما يقوم به مأمورو الضبط القضائي من أعمال التحري والاســتدلال في سبيل كشف غموض الجريمة والتوصل إلى فاعلها، وما تتسم به هذه المرحلة من السرية والسرعة من القائمين عليها والذي قد يكون سبباً في انتهاك حقوق الأفراد وإهدار للضمانات القانونية المقررة لهم بموجب القانون.

أولاً: النتائج:

لعل من الأهمية بمكان أن نعرض هنا في هذا المقام لبعض من النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا البحث والتي تتمثل في الآتي:

١- حظيت مرحلة الضـــبط القضائي بحظ وافر من الاهتمام الفقهي ولا تزال ؛ وذلك لما لها من أهمية بالنسبة للدعوى الجنائية، بيد أنه وبالرغم من هذا الاهتمام إلا أنها لا تعد من قبيل مراحل الأخيرة.

٢- تنتهي مهمة الضبط الإداري بوقوع الجريمة، لتبدأ مرحلة أخرى من الضبط ألا وهي مرحلة الضبط القضـــائي، وتهـــدف الأخيرة إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الدلائل والأدلة عليهـــا، تمهيـــداً لتقديمه إلى العدالة لينال جزاء ما اقترف من الإثم الجنائي، ويمكن القول بأنه كلما زادت كفاءة وفاعلية الضبطية الإدارية كلما قل دور الضبطية القضائية، ويمكن وضع معيار لقياس مدى كفاءة جهاز الشرطة في الدولة وربطه بمعدل الجريمة بها.

٣- تُعد مرحلة الضبط القضائي من أهم المراحل التي تؤسس عليها الدعوى الجنائية، وإن كانت لا تُعد من قبيل مراحل الأخيرة بالرغم من أهميتها.

٤- تُعـــد أعمال التحري والبحث عن الجريمة وضـــبط مرتكبها، من قبيل إجراءات وأعمال ســـلطة الضبطية القضائية، والتي تبتغي من خلالها الوقوف على صحة خبر وقوع الجريمة، وضبط فاعلها لتقديمه إلى الجهات ذات الاختصاص.

٥- هناك التزام واقع على عاتق مأموري الضـــبط القضائي، يتمثل في وجوب صبغة أعماله بالشرعية الإجرائية، واتباع الأســـاليب القانونية عند مباشـــرته لأعمال التحري والاستدلال بشأن الجرائم التي يتصـــل بها علمه، وذلك لما تمثله هذه المرحلة من مســـاس بحقوق وحريات الأفراد محل أعمال الاســـتدلال من ناحية، ومن ناحية أخرى حتى لا توصـــم الإجراءات التي باشرها وهو بصدد جمع الاســـتدلالات الخاصـــة بالجريمة محل البحث بالبطلان، حيث أن المشرع قرر جزاءً إجرائيا لأعمال

مأموري الضبط القضائي إذا ما صدرت بالمخالفة للقانون.

٦- تمثل مرحلة الضـــبط القضائي أهمية كبرى للدعوى الجنائية، وذلك لما تسهم به من دور كبير في اختصار الإجراءات والحفاظ على أدلة الجريمة.

٧- حقوق الإنســـان في الوقت الحاضـــر الذي نحياه ما هي إلا نتاج كفاح شـــعوب وثورات قامت ضد الحكومات والأنظمة المستبدة نضالاً من أجل هذه الحقوق والحريات، وبالتالي يتعين علينا أن نضفي عليها قيمة أكبر من الحماية، واســـتحداث ســـبلاً وآليات جديدة تضـــمن فاعلية أكبر للزود عن تلك الحقوق ضد أي اعتداء أو انتهاك.

٨- لا تزال التجربة الأوربية في حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث هي الأكثر نجاحاً من مثيلاتها على المســـتوى الإقليمي، ومرد هذا النجاح يكمن في ما ســـطرته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على مدى أكثر من نصـــف قرن من الزمان من أحكام تضـــمنت تطبيقاً عملياً لنصـــوص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مما حولها من مجرد سطور مدونة إلى حيز فعلي ونموذجاً تطبيقياً وعملياً.

ثانياً: التوصيات:

يود الباحث في هذا المقام من الدراســـة أن يتقدم بمجموعة من التوصيات للمشرع، والتي يرى أنه من شـــأنها أن تضمن حماية أكبر ذات فاعلية وشمولية لحقوق الإنسان في مرحلة الضبطية القضائية ، وذلك على النحو التالي:

١- نوصـــي المشرع في كلٍ من مصر والإمارات بالتدخل والنص صراحة على اعتبار مرحلة الضبط القضـــائي من قبيل مراحل الدعوى الجنائية، وذلك لما في هذا التدخل من أهمية كبرى لإضـــفاء المزيـــد من الحماية لحقوق الإنســـان في تلك المرحلة الهامة ، ولما تمثله الأخيرة من أهمية كبيرة بالنسبة للدعوى الجنائية.

٢- يوصـــي الباحث المشـــرعين المصـــري والإماراتي بإضـــافة مادة إلى قانون الإجراءات الجنائية المصـــري وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، تتضـــمن النص صراحة على حق المشتبه به في حضـــور محاميه معه أثناء ســـؤاله أمام سلطات الضبط القضائي بناءً على طلبه، ونقترح أن يكون نص المادة كما يلي (للمشـــتبه به الحق في طلب حضـــور محاميه معه حال ســـؤاله أمام مأموري الضـــبط القضـــائي، وله الحق في الامتناع عن الرد على الأســـئلة لحين حضور محاميه، ويحق له التقدم بشـــكوى للنيابة العامة بحق مأمور الضـــبط القضائي في حال رفض الأخير طلبه، ولا يخل بذلك حقه في الرجوع على مأمور الضبط القضائي بالتعويض إن كان له مقتضى).

٣- يوصـــي الباحث المشـــرع المصري بإضافة مادة إلى قانون الإجراءات الجنائية يقرر بموجبها حق المشـــتبه في حضور مترجم إذا كان لا يتحدث اللغة العربية، وذلك أسوة بالمشرع الإماراتي في هذا الشأن.

٤- يوصـــي الباحث إنشـــاء مكتب للنيابة العامة في كافة مراكز وأقســـام الشرطة في مصر يتواجد به عضـــو نيابة عامة، وتعرض عليه محاضـــر الاســـتدلالات أولاً باول للتصرف فيها واتخاذ ما يلزم بشـــأنها، ويرى الباحث أن هذه التوصـــية ممن شـــأنها أن تحقق سرعة في الإجراءات من ناحية، وتخفف من وطأة الضـــرر الواقع على الفرد محل أعمال الاستدلال وبصفة خاصة المشتبه به، ومن ناحية ثالثة تخفيف العبء عن كاهل أعضاء النيابة العامة في النيابات الجزئية، وذلك أسوة بالمشرع الإماراتي في هذا الصدد.

٥- يوصـــي الباحث زيادة عدد الدورات المتخصـــصة لضباط وأفراد الشرطة بشأن التعامل مع الأفراد بصـــورة عامة والأفراد محل أعمال الاســـتدلال بصفة خاصة مهما اختلفت مراكزهم القانونية، مع تفعيل الدور الذي يضـــطلع به قطاع حقوق الإنسان في وزارة الداخلية في مصر ومنحه صلاحيات أكبر.

٦- يوصـــي الباحث المشـــرع المصـــري والإماراتي بإجراء تعديل على قانون العقوبات في مصـــر، والمرســـوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وذلك فيما يخص المادة التي تتناول جريمة تعذيب الأفراد من قبل أفراد الضبطية القضائية أو مساعديهم، وإدراج عقوبـــة الـــإعدام كجزاء إذا نتج عن الجريمة موت الشـــخص نتيجة التعذيب، ومرد هذه التوصـــية يمكن في خطورة الباعث لدى الجاني من ناحية، ومن ناحية أخرى تدعيماً لصون كرامة الإنسان وحماية حياته وسلامته الجسدية، وتحقيقاً للردع العام والخاص من ناحية ثالثة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية واللغوية:

- القرءآن الكريم.
- الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هجرية، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، الجزء الثالث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى عام ٧٧٠هـ، تحقيق الأستاذ الدكتور/ عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- تفسير ابن كثير، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبه للنشر، ٢٠٠٢م.
- لسان العرب، لابن منظور، طبعة محققة، دار المعارف، القاهرة، المجلد الثاني، بدون سنة نشر.
- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة، بدون سنة نشر.

ثانياً: المراجع القانونية العامة:

- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، ١٩٩٣م.
- د/ أحمد حسني أحمد طه، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، بدون دار ومكان نشر، الجزء الأول، بدون سنة نشر.
- د/ أعاد علي حمود القيسي، مبادئ القانون الإداري، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات.
- د/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات، بدون دار ومكان نشر، الجزء الأول، ٢٠١٢م.
- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي ، ترجمة عادل زعيتر، دار عصير الكتب للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر.
- د/ رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٩.
- د/ شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.
- د/ صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة للقانون دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

.١٩٩١

- د/ عبدالعليم عبد المجيد مشـــرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره علي الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- د/ عبـــد الرؤف مهدي، شـــرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـــة العربية، القاهرة , ٢٠٠٢.
- د/ عبدالحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د/ فوزية عبدالســـتار، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- د/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة.
- د/محمد علي قطب، الطبيعة القانونية لأعمال البحث بمملكة البحرين دراســـة مقارنة، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، البحرين، بدون سنة نشر.
- د/ محمد عيد الغريب، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون دار ومكان نشر، بدون سنة نشر.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- د/ محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٧.
- د/ محمد هشـــام أبو الفتوح بالاشـــتراك كه المســـتشـــار/ هشام القرموطي، قضاء أمن الدولة، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د/ مجدي مدحت النهري، القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة دراســـة مقارنة، دار الأصدقاء للطباعة، المنصورة، ٢٠٠٦.
- د/ منذر الشاوي، الإنسان والقانون، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- د/ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- د/ محمد شـــلال العاني، د/ عبدالإله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، دار الآفاق، الشارقة – الإمارات ، ٢٠٢٢.
- د/ محمد عبيد الحســـاوي، الضـــبط الاداري حدوده وســـلطاته في الامارات مقارنه في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م
- د/ وليد محمد الشـــناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصـــادي، دراســـة مقارنة، المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

ثالثاً: المراجع القانونية المتخصصة:

- د/ إبراهيم ســـلامة، المواثيق الدولية لحقوق الإنســـان، منشـــورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦.

- لواء دكتور/ أحمد جاد منصـــور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، أكاديمية الشرطة، مصر، ٢٠٠٦م.
- د / أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- د/ سناء سند خليل، دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د/ علي القاســـمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠١١.
- د/ عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنســـان في الفكر الوضـــعي والشـــريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١،
- د/علي فضـــل، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- لواء دكتور/ قدري عبدالفتاح الشـــهاوي، مناط التحريات والاســـتدلالات والاســـتخبارات، منشـــأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٨م.
- د/ محمود أحمد طه، حقوق الإنســـان في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، بدون دار ومكان ونشر، ٢٠١٣.
- د/ محمود شـــريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، المجلد الثاني، ٢٠٠٣.
- الشـــيخ / مناع خليل القطان، حقوق الإنســـان في الشـــريعة الإسلامية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٢م.
- د / يوســـف محمود صـــبح، حقوق الإنســـان في القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٢م،
- د/ مصـــطفى كامل الســـيد، محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات لطلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالقاهرة، ١٩٩٣، ،١٩٩٤.
- د/ محمد قدري حســـن، حقوق الإنســـان وحرياته الأســـاســـية في (الحضارات القديمة- الديانات الســـماوية- المواثيق الدولية ودســـتور دولة الإمارات العربية المتحدة، مجموعة الآفاق المشـــرقة، الإمارات- الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- د/ محمد أحمد داود، الآليات المصـــرية لحماية حقوق الإنسان تطبيقاً على بعض الجرائم المستحدثة، بدون دار ومكان نشر ، بدون سنة نشر.
- د/ ياســـر حســـن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

رابعاً: الرسائل العلمية

رسائل الدكتوراه:

- د/ عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،١٩٨١.
- د/ محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة وادي النيل، السودان، ٢٠١٠م.
- د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.
- د/ محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطاته الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

رسائل الماجستير:

- حسين محمود حسين الشامي، الفرق بين اجراءات الاستدلال واعمال التحقيق في القضاء رسالة ماجستير، المعهد العالي لضباط الشرطة، اليمن, ٢٠٠٣.
- خوله لوصيف، الضبط الاداري السلطات والضوابط، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤
- عبدالله احمد عبدالله القحطاني، جدية التحريات الشرطية ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
- هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، حافظة قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- يمينة عبداللاوي، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البويرة – الجزائر، ٢٠١٥ .

المقالات والأبحاث:

- د/ إبراهيم علي بدوي الشيخ، نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المنعقد في البحرين بعنوان (حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان) في الفترة من ٢٥،٢٦ مايو ٢٠١٤.
- د/ أحمد عبدالله فرحان ، الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي المنعقد في البحرين بعنوان (حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان) في الفترة من ٢٥،٢٦ مايو ٢٠١٤.
- د/ عبدالرحمن لبداك، دور البرلمان العربي في دعم المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، ورقة عمل

مقدمة للمؤتمر الدولي المنعقد في البحرين بعنوان (حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان) في الفترة من ٢٥،٢٦ مايو ٢٠١٤ .

- د/ محمد أمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مقال متاح على الموقع التالي: https://acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٩/٢٤- الساعة ٩م .
- د/ محمد تامر مخاط & د/ميثم حنظل شريف، الحماية القانونية والقضائية لحق الإنسان في الخصوصية، مقال منشور بأحد إصدارات مركز النور للدراسات، بتاريخ يوم ٢٠١٥/٥/٥.
- د/ نرجس صفو، تأرجح المحكمة العربية لحقوق الإنسان بين محدودية الممارسة ودعاوى الإصلاح، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢٢ .

مجموعات الأحكام:

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- المواقع الإلكترونية:
- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/doc uments/misc/5ynjfl.htm

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004ARA.pdf

المراجع الأجنبية:

1- CHASSAING (Jean-Francois), Les trois codes francais et l'évolution des principes fondateurs du droit pénal contemporain, R.S.C. 1993.
2- PRADEL (Jean), Droit pénal général, Cujas, sixième édition, 1987, no 85.
3- STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard). Droit pénal général, 16 édition, DALLOZ, 1997, no 72.
4- VARUT (Jean-Marc), Contenu doctrinal du code pénal de 1810, R.L.D.

قائمة المحتويات

مقدمة ١

المبحث الأول: مرحلة الضبطية القضائية ٤

المطلب الأول: الضبطية القضائية وأهميتها ٤

المطلب الثاني: الضبط القضائي والضبط الإداري ١٠

المطلب الثالث: أهمية التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي ١٤

المبحث الثاني: حقوق الإنسان ومدى تأثرها بأعمال الضبط القضائي ١٦

المطلب الأول: حقوق الإنسان والتكريس القانوني لها ١٦

المطلب الثاني: مساس مرحلة الضبط القضائي بحقوق الإنسان ٣٧

الخاتمة ٤٠

قائمة المراجع ٤٣

قائمة المحتويات ٤٨